

المقدمة

لما كانت السلع والعروض والنقود متداولة بين عامة الناس وقضاء حاجاتهم وتصل من بعضهم لبعض، فتصل من يد إلى يد غيره الذي لا يبذل ما بيده إلا بعوض، لذلك احل الله تعالى البيع تحقيقاً لتلك المصالح. وإن كمال الشريعة الإسلامية وشمولها، جعلها صالحة لكل زمان ومكان، فما من شيء في شتى ضروب الحياة إلا والله تعالى فيه حكم، ومن ضمنها ما يتعلق بأحكام البيع الذي بذل العلماء والفقهاء المسلمون قديماً وحديثاً جهوداً كبيرة من أجل إيضاح قواعده وأحكامه الشرعية، ومن بين هؤلاء العلماء الذين كان لهم الأثر الواضح في هذا المجال هو الإمام الحافظ للحديث، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي صاحب كتاب (جامع الترمذي المعروف بسنن الترمذي) الذي هو احد كتب الحديث الموثقة للأحكام الخاصة بالبيوع، وقد استحسنه علماء الحجاز والعراق وخراسان حين عرضه مؤلفه عليهم.

إن سبب اختياري لموضوع (ما أورده الإمام الترمذي في كتابه السنن بشأن أحكام البيوع) انه ذكر مواضيع كثيرة تمس حياة الناس التي تتمثل بالمعاملات التجارية وتبادل المنافع فيما بينهم، فاتضح أمامهم ما هو محرم وما هو غير ذلك، مستهدفاً أن لا يقعوا في المحذور، وتحقق مصالحهم، ويرفع عنهم الحرج.

تناول البحث سيرة الإمام الترمذي وحياته العامة والعلمية، حيث تناولت اسمه ونسبه وكنيته ونشأته، وشيوخه الذين أخذ عنهم العلوم المختلفة وبخاصة علم الحديث الذي كان علمه به رواية ودراية، فكتابه الجامع شاهد على طول باعه، وحسن تصنيفه، وبراعته في العلل والرجال. إلى جانب ذكر تلامذته الذين أخذوا عنه ودرسوا عليه، وذلك ليتوضح مدى استفادته أولاً، وإفادته وتأثيره فيمن اخلفه من العلماء ثانياً. وتطلبت هذه الدراسة ذكر مقتطفات من ثناء العلماء في مكانته العلمية وأقوالهم فيه، إلى جانب ذكر وفاته التي كانت في مدينة ترمذ ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومانتين للهجرة.

وعندما ذكرت آراء ومرويات الإمام الترمذي بشأن أحكام البيوع في كتابه (السنن) قارنتها مع آراء العلماء والفقهاء الآخرين المعتمدة لدى جميع المسلمين، من أجل تحقيق الإفادة الكاملة. وقد أعطت هذه المقارنة شينا من الحيوية والمعاصرة لهذا البحث، وأبعدته عن نمطية البحوث القديمة.

العدد

٥٢

٢٠١٧ ربيع

الثاني

١٤٣٩ هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧ م

المبحث الأول/ حياة الامام الترمذي:

أولا/ الترمذي نشأته وسيرته:

١- اسمه ونسبه وكنيته ونشأته:

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي البوغي^(١) الترمذي الإمام الحافظ للحديث^(٢).

ولد الإمام الترمذي سنة ٢٠٩هـ / ٨٢٤م^(٣)، في ترمذ وهي مدينة جنوب أوزبكستان، ويقال: ولد أعمى، والصحيح انه فقد بصره في كبره بعد أن رحل وسمع وكتب وذاكر وناظر وصنف^(٤)، ذلك إن الحافظ عمر بن علك قال: "مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد، بكى حتى عمي، وبقي ضريرا سنين"^(٥). وتلقى الترمذي العلم في صباه على شيوخ بلدته والقادمين إليها والى ما جاورها، ثم رحل إلى الأفاق يتلمس العلم رواية ودراية، فتلمذ على مشاهير عصره، قال الذهبي^(٦): "ارتحل، فسمع بخراسان والعراق والحرمين، ولم يرحل إلى مصر والشام".

يبدو إن الترمذي بدأ في طلب العلم في سن مبكرة، فمن أقدم شيوخه الحافظ أبو جعفر محمد بن أبي الحسين جعفر السماني القومسي (توفي قبل سنة ٢٢٠هـ)^(٧)، فيتوقع أن يكون عمر الترمذي آنذاك اقل من عشر سنين.

وقد رزق الإمام الترمذي بحافظة قوية، حتى كان يضرب به المثل بحفظه وضبطه^(٨). روى الذهبي^(٩) حالة غريبة مؤداها إن الترمذي قال: "كنت في طريق مكة، فكتبت جزأين من حديث شيخ، فوجدته فسألته، وأنا أظن إن الجزأين معي، فسألته فأجابني، فإذا معي جزآن بياض فبقي بقرا علي من لفظه، فنظر فرأى في يدي ورقا بياضا، فقال: أما تستحي مني؟ فأعلمته بأمرى، وقلت: أحفظه كله، قال: اقرأ، فقراته عليه، فلم يصدقني، وقال: استظهرت قبل أن تجينني، فقلت: حدثني بغيره، قال: فحدثني بأربعين حديثا من غرائب حديثه، ثم قال: هات اقرأ، فأعدتها عليه ما أخطأت في حرف فقال لي: ما رأيت مثلك".

وفضلا عن ذلك كان الترمذي على جانب من الورع، والاحتياط في الدين والزهد في الدنيا، وأما علمه بالحديث رواية ودراية فكتابه الجامع شاهد على طول باعه، وحسن تصنيفه، وبراعته في العلل والرجال^(١٠).

توفي أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي في مدينة ترمذ ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين، وكان من أبناء السبعين^(١١). وقال السمعاني^(١٢): توفي بقرية بوغ في سنة خمس وسبعين ومائتين. ويبدو أن الرواية الأولى أرجح.

٢- شيوخه وتلاميذه:

شيوخه:

من أشهر الشيوخ الذين تلقى الترمذي عليهم العلم وسمع الحديث منهم:

١- أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي المروزي المعروف بابن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، هو احد كبار الحفاظ^(١٣).

العدد

٥٢

١٢ ربيع

الثاني

١٤٣٩هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧م

- قال فيه الخطيب البغدادي^(١٤): "اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد".
- ٢- الإمام الحافظ الحجة محمود بن غيلان المروزي (ت ٢٣٩هـ)^(١٥)، الذي قال عنه النسائي^(١٦): ثقة.
- ٣- أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي مولاهم البلخي (ت ٢٤٠هـ)، شيخ الإسلام، المحدث، الإمام، الثقة، الجوال، راوية الإسلام. سمع منه الترمذي بنيسابور^(١٧)
- ٤- القاضي أبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني (ت ٢٤٣هـ)، كان عالما بالحديث. له (المسند) في الحديث. سمع منه الترمذي بالحجاز^(١٨).
- ٥- الحافظ الثقة أبو جعفر احمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي (ت ٢٤٤هـ)، الذي له (مسند) في الحديث^(١٩).
- ٦- الإمام الحافظ الثبت أبو حفص عمرو بن علي بن كنيز الفلاس البصري (ت ٢٤٩هـ)، كان احد أئمة علم الحديث. من مؤلفاته: كتاب "المسند"، وكتاب "التاريخ"، وكتاب في "التفسير". سمع منه الترمذي بالبصرة^(٢٠).
- ٧- أبو بكر محمد بن بشار بن داود بن كيسان العبدي الملقب بNDAR (ت ٢٥٢هـ)، من أهل البصرة. وكان ممن يحفظ حديثه ويقروؤه من حفظه. سمع منه الترمذي بالبصرة^(٢١).
- ٨- الحافظ أبو موسى محمد بن المثنى بن عبيد البصري العنزي الملقب بـ (الزمن)، الذي كان عالما بالحديث، ثقة، ثبتا. سمع منه الترمذي بالبصرة^(٢٢).
- ٩- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). جمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. من آثاره: كتاب (الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري)، وكتاب (التاريخ)، وكتاب (الأدب المفرد). والبخاري من اكثر الشيوخ تأثيرا فيه، وعنه أخذ الترمذي علم العطل^(٢٣).
- ١٠- المحدث أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي بالولاء البغلاني (ت ٢٤٠هـ)^(٢٤)، قال عنه ابن حبان^(٢٥): "كان من المتقنين في الحديث والمتبحرين في السنن".
- ١١- أبو جعفر احمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي (ت ٢٤٤هـ)، الحافظ الثقة، له (المسند) في الحديث. سمع منه الترمذي ببغداد^(٢٦).
- ١٢- أبو الحسن علي بن حجر بن اياس المروزي (ت ٢٤٤هـ)، كان من حفاظ الحديث، ثقة، له أدب وشعر. من آثاره: "أحكام القران. سمع منه الترمذي بخراسان^(٢٧).



- ١٣- أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي (ت ٢٥٠هـ)، المحدث المقرئ. سمع منه ابن خزيمة بخراسان^(٢٨)
- ١٤- القاضي المفسر الفقيه أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي الدارمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، كان من حفاظ الحديث. اظهر علم الحديث والآثار بسمرقند. من آثاره: كتاب (المسند) في الحديث، وكتاب (التفسير)، وكتاب (الجامع الصحيح المعروف بسنن الدارمي)^(٢٩).
- ١٥- أبو جعفر محمد بن عثمان بن كرامة العجلي مولاهم الكوفي (ت ٢٥٦هـ)، كان إماما محدثا ثقة صدوقا. سمع منه الترمذي بالكوفة^(٣٠).
- ١٦- أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء الرازي (ت ٢٦٤هـ)، الذي كان احد أئمة الدنيا في الحديث، مع الدين والورع والمواظبة على الحفظ والمذاكرة. كان يحفظ مائة ألف حديث. له كتاب (المسند) في الحديث. سمع منه الترمذي بالري^(٣١).

- تلاميذه:

- روى عن الإمام الترمذي واستفاد منه كثير من علماء عصره، من أشهرهم:
- ١- الإمام العالم الحافظ المتقن أبو جعفر محمد بن المنذر بن سعيد بن مرداس السلمى الهروي (ت ٣٠٣هـ)، الذي كان من الحفاظ الرحالين، والثقات المصنفين^(٣٢).
- ٢- أبو مطيع مكحول بن الفضل النسفي (٣١٨هـ)، الفقيه المحدث الحافظ الرحال. من آثاره:
- كتاب (الشعاع) في الفقه. وكتاب (اللؤلؤيات) في الزهد والآداب^(٣٣).
- ٣- الحافظ المحدث الثقة أبو سعيد الهيثم بن كليب بن شريح بن معقل الشاشي (ت ٣٣٥هـ)، محدث ما وراء النهر. أصله من مرو، وإقامته في بخارى. له كتاب (المسند الكبير) في الحديث^(٣٤)
- ٤- الإمام المحدث أبو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي (ت ٣٤٦هـ)، محدث مرو في عصره، وراوي كتاب (الجامع) لأبي عيسى الترمذي عنه. كانت رحلته إلى ترمذ سنة ٢٦٥هـ، فسمع من الترمذي (الجامع)، وهو ابن ست عشرة سنة^(٣٥).
- ٥- الحسين بن يوسف البندار الفريزي الذي تلقى هو، ومكحول بن الفضل، والهيثم بن كليب الشاشي، وأبو العباس المحبوبي، عن الإمام الترمذي كتابه الجامع، وكتاب الشمانل، وكتاب (العلل الكبير)^(٣٦).
- ثانيا/ الآثار العلمية للإمام الترمذي وآراء العلماء فيه:

١- آثاره العلمية:

- للترمذي العديد من المؤلفات منها ما هو مطبوع ومنها ما هو مفقود وإنما ذكره مؤلفو السير والتواريخ:
- ١- المؤلفات المطبوعة:
- ١- سنن الترمذي أو جامع الترمذي: هو أشهر مؤلفات الترمذي، وله مكانة كبيرة بين كتب الحديث، فهو من كتب الصحاح الستة، ومن كتب السنن الأربعة. يبلغ عدد أحاديثه (٣٩٥٦) حديثا. ومما تميز به الكتاب كثرة فوائده العلمية وتنوعها، حيث تضمن: الحديث مصنفا على أبواب الفقه، وعلل الحديث (ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب)، واشتمل على الأسماء والكنى، وعلى التعديل

العدد

٥٢

١٢ ربيع

الثاني

١٤٣٩هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧م

والتجريح، ومن أدرك رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ومن لم يدركه ممن اسند عنه في كتابه، وتعدد من روى ذلك^(٣٧).

وكتاب الجامع المشهور بسنن الترمذي يعد من أهم مصادر الحديث الحسن، قال ابن الصلاح^(٣٨): "كتاب أبي عيسى الترمذي رحمه الله أصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه". وقد طبع عدة طبعات أشهرها طبعة مصطفى الحلبي بتحقيق احمد شاكر وآخرين.

٢- الشمالئ النبوية المعروف بشمائل الترمذي: هو احد كتب السيرة النبوية الشريفة. جمع فيه الإمام الترمذي أربعمانه حديث في صفات الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) الخلقية والخلقية. طبع عدة طبعات من أفضلها طبعة دار الندوة الجديدة ببيروت بتحقيق عزت الدعاس. وقد شرح الشمالئ النبوية كثير من العلماء كابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، وعلي القاري (ت ١٠١٤هـ)، والمناوي (ت ١٠٣١هـ)^(٣٩).

٣- العلل الكبير: وهو عبارة عن ٤٨٤ حديثا مسندا. يذكر فيه الترمذي الحكم على كل حديث منها أما بكلامه وأما بكلام شيوخه الذين يذکرهم، والذي كان للإمام البخاري النصيب الأكبر في الحكم على هذه الأحاديث. طبع الكتاب بترتيب أبي طالب القاضي في مكتبة الأقصى بعمان الأردن سنة ١٤٠٦هـ بتحقيق ودراسة حمزة ديب مصطفى في مجلدين^(٤٠).

٤- العلل الصغير: طبع في آخر كتاب الجامع، كتبه الترمذي كالخاتمة لكتاب الجامع، بين فيه مقاصده ومصادره ورجاله ومصطلحاته. وقد شرحه الحافظ ابن رجب الحنبلي. ومن أفضل طبعاته طبعة دار الملاح بتحقيق نور الدين عتر^(٤١).

٥- أسماء الصحابة: طبع في مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت سنة ١٤٠٦هـ بتحقيق عماد الدين احمد حيدر^(٤٢).

ب - المؤلفات المفقودة:

١- الآثار الموقوفة: أشار إليه الترمذي في آخر الجامع^(٤٣).

٢- الزهد: قال الحافظ ابن حجر^(٤٤) "ولم يقع لنا".

٣- الأسماء والكنى: ذكره ابن حجر^(٤٥) في تهذيب التهذيب.

٤- التاريخ: ذكره ابن النديم^(٤٦)، والسمعاني^(٤٧)، وابن حجر^(٤٨).

٢- آراء العلماء في الإمام الترمذي وثناؤهم عليه:

إن السيرة الفاضلة للترمذي، وما تميز به من مكانة علمية كبيرة، دفعت كثيرا من أهل العلم للثناء عليه ومدحه، ومن ضمنهم:

الحافظ أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الإدريسي (ت ٤٠٥هـ) الذي قال في حقه: "احد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن، كان يضرب به المثل في الحفظ"^(٤٩).

ذكره ابن حبان وقال^(٥٠): "كان محمد بن عيسى ممن جمع وصنف وحفظ، فالإمام الترمذي صاحب الجامع من الأئمة الستة الذين حرسوا سنة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وأصبحت كتبهم في عالم السنة هي الأصول المعتمدة في الحديث ومن الذين نصر الله وجوهم لأنه سمع حديث رسول الله فاداه كما سمعه".

في حين قال الحاكم: "سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري، فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى، في العلم والحفظ، والورع والزهد، بكى حتى عمي، وبقي ضريرا سنين"^(٥١).

وقال أبو يعلى الخليلي: "محمد بن عيسى بن سورة بن شداد الحافظ متفق عليه، له كتاب في السنن، وكتاب في الجرح والتعديل... وهو مشهور بالأمانة والعلم"^(٥٢).

ووصفه السمعاتي بأنه^(٥٣): "إمام عصره بلا مدافعة، صاحب تصانيف".

وقال أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ)^(٥٤): "الترمذي احد العلماء الحفاظ الأعلام وله في الفقه يد صالحة".

وقال عنه ابن الأثير الجزري^(٥٥): "كان الترمذي إماما حافظا، له تصانيف حسنة، منها الجامع الكبير في الحديث، وهو أفضل الكتب".

وقال ابن خلكان^(٥٦): "الترمذي الحافظ المشهور، احد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث. صنف كتاب الجامع والعلل تصنيف رجل متقن، وبه كان يضرب به المثل هو تلميذ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وشاركه في بعض شيوخه".

وقال الصفدي^(٥٧): "واخذ علم الحديث عن أبي عبد الله البخاري، وشاركه في بعض شيوخه".

وقال في حقه الحافظ المزي^(٥٨): "الحافظ صاحب الجامع وغيره من المصنفات، احد الأئمة الحفاظ المبرزين، ومن نفع الله به المسلمين".

وقال الذهبي^(٥٩): "محمد بن عيسى بن سورة الحافظ العلم، أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع، ثقة، مجمع عليه".

وقال ابن كثير: "الترمذي احد أئمة الحديث في زمانه، وله المصنفات المشهورة، منها الجامع، والشمانل، وأسماء الصحابة، وغير ذلك، وكتاب الجامع احد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء"^(٦٠).

وقال ابن العماد الحنبلي: "كان ميرزا على الأقران، آية في الحفظ والإتقان"^(٦١).

المبحث الثاني/ ما أورده الإمام الترمذي بشأن البيوع:

أولا/ مشروعية البيع والشراء عند الإمام الترمذي:

١ - البيع لغة واصطلاحا:

البيع في اللغة: هو مطلق المبادلة، ويطلق على الشراء أيضا، فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة^(٦٢).

أما اصطلاحا: فهو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي^(٦٣). أو هو نقل الملك من مالك إلى آخر بعوض معلوم^(٦٤).

أو هو مقابلة مال بمال تملكا وتملكا^(٦٥).

٢ - مشروعية البيع:

البيع مشروع بالكتاب العزيز كما قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ ﴾^(٦٦). قال الإمام

الترمذي: وبالسنة القولية والفعلية معا، فقد باع واشترى رسول الله (صلى الله عليه

واله وسلم)، وقال: "لا يبيع حاضر لبادي"^(٦٧). وقد اجمع المسلمون على مشروعية البيع^(٦٨)، على أساس إن حاجة الناس داعية إلى وجوده، لان الإنسان يحتاج إلى ما

في يد صاحبه، وتتعلق به مصلحته، ولا وسيلة له لتحصيله والوصول إليه بطريق صحيح، إلا البيع، فافتضت الحكمة مشروعيته وجوازها، للوصول إلى الغرض المطلوب^(٦٩).

٣- الخيار في البيع:

الخيار لغة: اسم مصدر من الاختيار، ومعناه في البيع طلب خير الأمرين، إما إمضاء البيع أو فسخه^(٧٠).

أما في الاصطلاح: هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما الاختيار بين إمضاء العقد أو فسخه^(٧١). وقد شرع الخيار لحكمة جلية، متجلية في حفظ مصلحة المتعاقدين وضمان رضاهما، وفي دفع الضرر الذي قد يلحق احد العاقدين، وعلى ذلك منح الشارع لهذا العاقد فرصة يحتاط فيها لنفسه متداركا فيها ما قد يفوته ويندم عليه، ومع هذا كله لم يطلق الشارع أمر الخيار، بل قيده بشروط حفاظا على قيمة العقد كي لا يتعرض للنقض والإبطال من غير سبب صحيح^(٧٢).

ففي هذا الشأن أورد الإمام الترمذي^(٧٣) رواية عن عبد الله بن عمر مؤداها إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا". وعن حكيم بن حزام^(٧٤) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركت بيعهما"^(٧٥). وأورد الإمام الترمذي^(٧٦) عن أبي برزة الأسلمي^(٧٧) إن رجلين اختصما إليه في فرس بعدما تبايعا، وكانا في سفينة، فقال: لا أراكما افترقتما وقال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا".

ويرى الإمام الترمذي^(٧٨) إن المقصود بالفراق هنا هو الفراق بالأبدان لا بالكلام، وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وغيرهم، وبذلك قال الشافعي^(٧٩) وأحمد^(٨٠). بينما قال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم إلى إن معنى قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) "ما لم يتفرقا" يعني الفرقة بالكلام وهو قول سفيان الثوري^(٨١)^(٨٢).

يرى الإمام الترمذي إن القول الأول اصح لان ابن عمر هو روى عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وهو اعلم بمعنى ما روى^(٨٣). وروي عنه انه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له^(٨٤). ولكي يعزز الإمام الترمذي رأيه في هذه المسألة، أورد عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله"^(٨٥)^(٨٦)، ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال " فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله"^(٨٧).

ثانيا/ البيوع المنهى عنها شرعا:

١ - الزجر عن بيع الغرر:

النهى عن بيع حبل الحبله وتلقى الركبان:

أقام الإسلام العدل بكل صورته، ونهى عن الظلم بكل أشكاله، ولذلك فقد نهى الشارع الحكيم عن بعض المعاملات والبيوع التي فيها ظلم وغش للمشتري، ومن ذلك بيع الغرر وهو ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسره^(٨٨). ومن هنا جاء النهى عنه، ففي هذا الشأن أورد الإمام الترمذي^(٨٩) عن أبي هريرة إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) "نهى عن بيع الغرر".



ويقع ضمن بيع الغرر: بيع حبل الحبلية أي: أن يبيع شيئاً ويجعل اجل دفع الثمن أن تلد الناقة ويكبر ولدها ويلد، أو المراد بيع ما يلده حمل الناقة. وهذا بيع معدوم والى اجل مجهول، وهو ممنوع شرعاً لما فيه من الغرر وما يؤدي إليه من المنازعة^(٩٠). ففي هذا الشأن أورد الإمام الترمذي^(٩١) رواية عن ابن عمر إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) "نهى عن بيع حبل الحبلية"، لأنه بيع مجهول معدوم، وكان من بيوع أهل الجاهلية. ولو باع شيئاً بثمن معلوم إلى نتاج الدابة، فباطل للأجل المجهول^(٩٢).

ومن بيوع الغرر المنهي عنها: تلقي الركبان وهو أن يقدم ركب بتجارة، فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا السعر، فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهذا يسبب ضرر للبائع، لأنه إن نزل بالسوق لباع سلعته بثمن أكثر. وهذا منهي عنه لما فيه من الخديعة^(٩٣). ففي هذا الشأن ذكر الإمام الترمذي^(٩٤) عن عبد الله بن مسعود عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) انه "نهى عن تلقي البيوع". وعن أبي هريرة إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) "نهى أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه، فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق"^(٩٥).

وعزز الإمام الترمذي رأيه هذا برواية ثالثة عن أبي هريرة إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "لا يبيع حاضر لباد"^(٩٦). وتتضح العلة التي من أجلها حصل هذا النهي من الرواية التي أوردها جابر بن عبد الله إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق بعضهم بعضاً"^(٩٧).

- النهي عن بيع الثمار قبل نضوجها:

استهل الإمام الترمذي حديثه في هذا الشأن بان أورد أحاديث لرسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) كلها تؤكد انه لا يجوز بيع الثمرة على الشجرة قبل بدو صلاحها^(٩٨)، فذكر عن ابن عمر إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) "نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو"^(٩٩). وفي رواية أخرى عن ابن عمر إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) "نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة"^(١٠٠)^(١٠١). وعن انس بن مالك إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) "نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشند"^(١٠٢). وقال أبو هريرة: "نهى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن المحاقلة"^(١٠٣)، والمزابنة^(١٠٤)^(١٠٥).

وذكر الإمام الترمذي^(١٠٦) إن العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الذين كرهوا بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وهو قول الشافعي^(١٠٧)، واحمد بن حنبل^(١٠٨). والحكمة من النهي خوفاً من تلف الثمرة، وحدوث العاهة عليها قبل أخذها، فانه يكثر تعرض الثمر للأفات قبل بدو صلاحه، وان يبيعه قبل نضجه يجعله بيع مجهول، وهذا منهي عنه شرعاً^(١٠٩).

وإذا باع بستاني ثمر بستانه وقد ابر^(١١٠) فالثمر للذي باعه إلا أن يشترطه المشتري، ففي هذا الشأن أورد الترمذي عن ابن عمر إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: من

ابتاع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع^(١١١).

٢- النهي عن بيع الخمر والميتة والأصنام والكلاب:

بشأن حكم بيع الخمر والميتة والأصنام أورد الإمام الترمذي^(١١٢) عن انس بن مالك انه قال: "لعن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) في الخمر عشرة: عاصرها،

ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقفها، وبائعها، واكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له". وفي رواية أخرى عن انس انه قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): أيتخذ الخمر خلا؟ قال: "لا" (١١٣).

وعن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عام الفتح وهو بمكة يقول: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال: "هو حرام". ثم قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "قاتل الله اليهود. وإن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه" (١١٤).

اتفق جمهور الفقهاء (١١٥) بعدم جواز بيع الخمر، لان الله سبحانه جعلها نجسة غير طاهرة، وبناء عليه منع بيعها لنجاسة عينها، لان من شروط صحة البيع طهارة الثمن والمثمنون.

واجمع الفقهاء (١١٦) على حرمة بيع الميتة. ولا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ لنجاسة عينه، وأما بعد الدباغ فيصح عند أكثر العلماء (١١٧) لقوله (صلى الله عليه واله وسلم) الذي أورده الترمذي (١١٨): "أياها اب دبع فقد طهر". وقال مالك (١٢٠): لا يجوز، وأما قوله (صلى الله عليه واله وسلم): "أياها اب دبع فقد طهر" فالمراد الطهارة اللغوية بمعنى النظافة لا الشرعية.

وعن صناعة التماثيل لذوات الأرواح سواء كانت إنسانا أو حيوانا أو طيرا محرم بإجماع الفقهاء والعلماء (١٢١)، لان الله تعالى حرم صناعتها، وما حرم صناعته، حرم بيعه.

وبشأن حكم بيع الكلب ذكر الإمام الترمذي عن أبي مسعود الأنصاري (١٢٢)

إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن ثمن الكلب (١٢٣).

اختلف الفقهاء بشأن حكم بيع الكلب فمنهم من منع ذلك لورود النهي الشرعي عن اقتنائه وعدم طهارته ونجاسة عينه، وهو قول الشافعي (١٢٤)، واحمد (١٢٥)، والمشهور عند المالكية (١٢٦). بينما أجاز الحنفية (١٢٧) ذلك نظرا إلى قيمة الكلب المالية وإمكانية الانتفاع به في الحراسة والصيد.

٣- بيع ما لم يقبض:

ذكر الإمام الترمذي (١٢٨) عن حكيم بن حزام، قال: سألت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع له ما ليس عندي، ابتاع له من السوق ثم أبيعته؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك". وفي رواية أخرى عن ابن حزام انه قال: نهاني رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أن أبيع ما ليس عندي (١٢٩). وعن ابن عباس إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه" (١٣٠).

في ضوء ذلك يتبين انه لا يجوز للمشتري أن يبيع السلعة قبل أن يقبضها، وبذلك قال جمهور الفقهاء (١٣١).

ومن البيوع التي نهى عنها رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) التي تناولها الترمذي هي "البيعتين في بيعة" (١٣٢)، التي تعني أن يقول رجل لآخر: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك هذا بكذا (١٣٣)، لان فيه شرط، وبيع الشرط منهي عنه (١٣٤).

العدد

٥٢

١٢ ربيع

الثاني

١٤٣٩ هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧ م

٤- بيع المدبر:

المدبر: هو العبد الذي علق عتقه بموت سيده. سمي بذلك لان عتقه جعل دبر حياة سيده، فالموت يكون دبر الحياة^(١٣٥).
ففي هذا الشأن أورد الإمام الترمذي^(١٣٦) عن جابر بن عبد الله انه قال: إن رجلا من الأنصار دبر غلاما له، فمات ولم يترك مالا غيره، فباعه رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، فاشتراه نعيم بن النحام.

اختلف العلماء في بيع المدبر، حيث لم يجز الحنفية والمالكية بيعه، قال المرغيناني الحنفي^(١٣٧): "وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل". وقال مالك^(١٣٨): "لا يجوز بيع المدبر ولا هبته ولا الصدقة به". بينما أجاز الشافعي^(١٣٩) بيعه. في حين نقل لنا ابن قدامة^(١٤٠) إن الإمام احمد أجاز بيع المدبر في حالة الدين، وإذا كان المعتق فقيرا لا يملك شيئا.

٥- أنواع أخرى من البيوع منهي عنها:

- بيع الثنيا وبيع المرء على بيع أخيه:

الثنيا مأخوذة من الاستثناء، وهو إخراج الشيء من الشيء، ولولا الإخراج لوجب دخوله فيه^(١٤١). وفي هذا الصدد أورد الترمذي عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) انه نهى عن الثنيا إلا أن تعلم^(١٤٢).

فلا يجوز لشخص أن يبيع إنتاج نخله ويستثنى منه جزءا غير معلوم، لان المبيع يصبح مجهولا باستثناء غير المعلوم منه، لكن الاستثناء في البيع يجوز عندما يكون معلوما ومحددا عددا أو وزنا، كان يستثنى قبل البيع ثمر نخلة أو نخلات بعينها، وهذا الحكم ينطبق على أي سلعة معدة للبيع^(١٤٣).

ومن البيوع المنهي عنها شرعا وأشار إليها الإمام الترمذي في كتابه "السنن" هو بيع الرجل على بيع أخيه، إذ ذكر عن ابن عمر إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض"^(١٤٤). وفحوى الحديث هو أن يشتري رجل شيئا وما زال البائع والمشتري في مجلس العقد ولم يتفرقا، فيأتي رجل ثالث ويعرض على المشتري سلعة مماثلة بأقل من السعر الذي اشترى به محاولا بذلك أن يفسد البيع الأول على اعتبار إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) جعل للمتباعين الخيار ما لم يتفرقا، وهذا البيع محرم^(١٤٥).

وهناك بيع النجش، الذي يعني أن يزيد الرجل في ثمن السلعة، وليس هدفه شراءها، بل ليخدع غيره حتى يشتريها بسعر أعلى من قيمتها الطبيعية^(١٤٦). وقد ورد النهي عن هذا النوع من البيوع في حديث رواه أبو هريرة إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "لا تناجشوا"^(١٤٧).

- النهي عن تصرية ذوات الأربع قبيل بيعها:

بيع المصرة من البيوع المحرمة، وهو أن يترك صاحب الشاة أو البقر أو الإبل حلبها أياما، ليجمع اللبن في ضرعها، فيعثر بها المشتري. وهذا ضرب من الخديعة والغرر^(١٤٨). وقد نهى الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) عن هذا البيع فقال: "من اشترى مصرة فهو بالخيار إذا حلبها، إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر"^(١٤٩). وهنا ساق الإمام الترمذي قوله (صلى الله عليه واله وسلم) "من اشترى مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمرأ"^(١٥٠)،^(١٥١).

إن مدة الثلاثة أيام التي أعطيت للمشتري هي كافية لكي يتحقق من الشاة التي اشتراها فيما إذا كانت كثيرة اللبن أم غير ذلك، فإن علم إنها مصراة فهو بالخيار إن شاء أبقاها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر عوضا عن اللبن الذي استفاد منه^(١٥٢).

- النهي عن بيع فضل الماء:

فضل الماء: ما زاد عن حاجة صاحبه، فإذا حفر بئرا وجاء الماء فله أن يستعمله استعماله الشخصي وما زاد عن حاجته فهو فضل، وإذا كان عنده زرعاً أو ماشية وسقاها، فما زاد عن حاجة زرعه أو ماشيته فهو فضل^(١٥٣). وهنا نهى عن بيع فضل الماء، ففي هذا الشأن أورد الإمام الترمذي^(١٥٤) إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن بيع الماء.

وعن أبي هريرة إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء"^(١٥٥). ومعنى الحديث أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فأنض عن حاجته، ويوجد حول البئر عشب، وليس هناك ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله بلا عوض، لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاء^(١٥٦).

وذكر الإمام الترمذي ضمن البيوع المنهي عنها هو بيع الولاء وهبته، فعن ابن عمر إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) "نهى عن بيع الولاء وهبته"^(١٥٧). والولاء هنا ولاء العتاقة. ومعنى الحديث: إن الرجل إذا كان يملك عبداً فاعتقه، فذلك العبد العتيق يصبح مولى لذلك المعتق، فيكون احد أفراد أسرته أو أقاربه، وينتمي إلى قبيلته، وينتسب إليها ويكون كأحد أفرادها، فلا يجوز أن تباع قرابته، ولا أن توهب، لأن الولاء كالنسب، فمما لا يصح بيع النسب ولا هبته، فكذا لا يصح بيع الولاء ولا هبته^(١٥٨).

اتفق مع الإمام الترمذي في هذه المسألة الإمام أبو حنيفة^(١٥٩)، ومالك^(١٦٠)، والشافعي^(١٦١)، وابن حنبل^(١٦٢)، والطوسي^(١٦٣).

- بيع الملامسة والمنايذة والحصاة:

ذكر الإمام الترمذي^(١٦٤) إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) نهى عن "بيع المنايذة واللامسة". والمنايذة تعني أن ينبذ كل من المتبايعين ثوبه إلى الآخر، لبيع احدهما بالآخر، دون أن ينظر أي واحد منهما إلى ثوب صاحبه، أي جعل التنبذ بيعاً^(١٦٥). أما الملامسة فهي أن يقول البائع للمشتري: إذا لمست هذا الثوب فقد وجب البيع بيني وبينك، وإن كان المشتري قد لمس مطويا أو في ظلمة^(١٦٦). والمنايذة واللامسة من بيوع ما قبل الإسلام، فنهى عنهما رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)^(١٦٧).

ومن البيوع المنهي عنها التي كانت من بيوع ما قبل الإسلام، بيع الحصاة إذ أورد الإمام الترمذي^(١٦٨) عن أبي هريرة إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) "نهى عن بيع الحصاة". ومعنى بيع الحصاة أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك بالحصاة فقد وجب البيع بيننا^(١٦٩).

العدد

٥٢

٢ ربيع

الثاني

١٤٣٩ هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧ م

المبحث الثالث/ مرويات الإمام الترمذي في العرايا والسلف (السلم) والربا والصرف

والاحتكار:

أولا/ بيع العرايا:

العريّة: هي النخلة التي يعريها صاحبها لرجل محتاج، فيهب له ثمرتها بدون ثمن^(١٧٠).
أوهي عطية ثمر النخلة دون الرقية^(١٧١).

ذكر الإمام الترمذي مسألة بيع العرايا فأورد لنا رواية زيد بن ثابت^(١٧٢) مؤداها إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) "ارخص في بيع العرايا بخرصها"^(١٧٣). وبالتأكيد إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لم يجز بيع العرايا إلا أن تكون في خمسة اوسق أو فيما دونها، حيث أورد الإمام الترمذي^(١٧٤) عن أبي هريرة إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) "ارخص في بيع العرايا في خمسة اوسق"^(١٧٥) أو فيما دون خمسة اوسق".

أجاز الإمام مالك^(١٧٦)، والشافعي^(١٧٧)، واحمد^(١٧٨)، والطوسي^(١٧٩) بيع العرايا بخرصها تمرا، واستدل الجمهور المجيزون بحديث أبي هريرة إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "ارخص في بيع العرايا، في خمسة اوسق، أو دون خمسة اوسق".
وانه (صلى الله عليه واله وسلم) "نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العريّة، أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطباً"^(١٨٠). بينما لم يجز أبو حنيفة بيعها^(١٨١)، استنادا إلى نهى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن المزابنة^(١٨٢)(^{١٨٣})، وقوله (صلى الله عليه واله وسلم): "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا مثل بمثل، يدا بيد"^(١٨٤).
وحدد الإمام الشافعي الثمار التي تجوز فيها العرايا هي: أشجار التمر والعنب، لأنهما وحدهما اللذان يضبطان عند الخرص، بينما باقي الثمار فلا يكون الخرص فيها بنفس الدقة^(١٨٥).

ثانيا/ جواز التعامل بالسلف (السلم) في الطعام والثياب:

السلف أو السلم : اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلا، وللمشتري في المباع أجلا. سمي سلفا لتقديم رأس المال، وسمي كذلك سلما لأنه يشترط تسليم رأس المال قبل أن يتفرق البائع والمشتري^(١٨٦). السلف هو عقد جائز في الكتاب والسنة النبوية الشريفة، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(١٨٧).

أما السنة فأورد الإمام الترمذي^(١٨٨) حدثا تاريخيا رواه ابن عباس مؤداه إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قدم المدينة وهم يسلفون في التمر فقال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

وأجاز رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) السلف إذا كان بكيل أو وزن معلوم، ومحدد بالوصف، والى أجل معلوم. ويجب أن يستلم البائع الثمن في مجلس العقد، مع تحديد وقت يتفق عليه الطرفان يتم فيه تسليم المسلف. وهذا ما عليه إجماع الفقهاء^(١٨٩).

ذهب أكثر أهل العلم والفقهاء^(١٩٠) إلى إن السلف في الطعام والثياب وغيره مما يعرف بجنسه وصفته جائز. واختلفوا في السلف في الحيوان، فقال مالك^(١٩١) ،

العدد

٥٢

١٢ ربيع

الثاني

١٤٣٩ هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧ م

والشافعي^(١٩٢)، واحمد^(١٩٣): يجوز لأنه (صلى الله عليه واله وسلم) اقترض بكرة (وهو الفتى من الإبل)^(١٩٤)، فقيس على القرض السلف^(١٩٥). وروى إن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أمر عبد الله بن عمرو بن العاص "أن يشتري بعيرا ببعيرين إلى أجل"^(١٩٦)، وهذا سلف. في حين قال أبو حنيفة^(١٩٧): لا يجوز السلف في الحيوان، لما روي عن ابن عباس إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) "نهى عن السلف في الحيوان"^(١٩٨). ولأن الحيوان - شأنه شأن سائر العدديات المتفاوتة - لا يمكن ضبطه بالوصف، إذ يبقى بعد بيان نوعه وجنسه وصفته، جهالة تفضي إلى المنازعة، للتفاوت بين حيوان وآخر^(١٩٩).

ثالثا/ النهي عن تعاطي الربا:

الربا في اللغة: الزيادة^(٢٠٠). وفي الاصطلاح: الزيادة في أشياء مخصوصة^(٢٠١). والربا محظور في الشريعة الإسلامية، وهو آفة من الآفات التي كثيرا ما تصاحب التجارة والمعاملات التجارية، وهو محرم في كل الأديان السماوية^(٢٠٢). قال سبحانه وتعالى:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^(٢٠٣). أي الذين يتعاملون بالربا لا يقومون بالآخرة من قبورهم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من الجنون ذلك لأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا كلاهما حلال^(٢٠٤). وفي السنة النبوية الشريفة، أورد الإمام الترمذي إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "لئن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه"^(٢٠٥).

ينقسم الربا إلى نوعين: الأول ربا النسئنة المأخوذ من النسئء (وهو التأجيل)، وهو أن يكون لرجل على صاحبه مال إلى أجل فإذا حل ذلك الأجل طلبه منه، فيقول الذي حل عليه الدين أخر عني دينك وأزيدك على مالك فيفعلان ذلك. وكان هذا الربا من ربا الجاهلية^(٢٠٦).

أما ربا الفضل: فالفضل هو الزيادة. أي أن يبيع الشيء بنظيره مع زيادة احد العوضين على الآخر^(٢٠٧). مثال على ذلك أن يبيع كيلا من الشعير بكيلين من شعير آخر^(٢٠٨). حرم رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) من ربا الفضل ستة أنواع هي: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح. وهي الأصناف الأساسية في حياة الناس التي توزن أو تكال. فلا يجوز بيع نوع منها بجنسه إلا مثلا بمثل، يدا بيد. ففي هذا الشأن أورد الإمام الترمذي إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى"^(٢٠٩).

لكن يجوز بيع كيلوين فضة بكيلو ذهب، لاختلاف الصنفان يد بيد. قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد"^(٢١٠).

رابعا/ الصرف وأحكامه:

الصرف في اللغة: يأتي بمعاني عديدة منها: الفضل والزيادة. ومنها: الإنفاق، يقال: صرفت المال، إذا أنفقت. ومنها: البيع، كقولك: صرفت الذهب بالدرهم، أي بعته^(٢١١).

قال الفراهيدي^(٢١٢): الصرف: فضل الدرهم على الدرهم في القيمة، ومنه اشتق اسم الصيرفي لتصريفه بعض ذلك في بعض.
أما في الشرع: هو بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب^(٢١٣).

من شروط صحة الصرف بين المتعاقدين أن يتم تقابض الثمنين قبل أن يتفرقا بأبدانهما، فإذا اشترط الأجل، ولم يتحقق القبض في مجلس العقد، فسد الصرف. وهذا ما اجمع عليه الفقهاء^(٢١٤)، لقوله (صلى الله عليه واله وسلم): " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثل بمثل، والفضة بالفضة إلا مثل بمثل، لا يشف^(٢١٥) بعضه على بعض. ولا تبيعوا منه غانبا بناجز^(٢١٦)"^(٢١٧).

وقال ابن المنذر^(٢١٨): اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إن المتصارفين إذا افرقا قبل أن يتقابضا، إن الصرف فاسد، لقول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) " الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء^(٢١٩)"^(٢٢٠). وقوله (صلى الله عليه واله وسلم) " يبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد"^(٢٢١).

خامسا/ النهي عن الاحتكار:

الاحتكار لغة: حبس الطعام انتظارا لغلائه، والاسم منه: الحكرة^(٢٢٢).
أما في الاصطلاح: لا يختلف معنى الاحتكار في اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي، فهو شراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء^(٢٢٣).
ففي هذا الشأن روى الإمام الترمذي^(٢٢٤) عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال: " لا يحتكر إلا خاطئ"^(٢٢٥).

اتفق معظم الفقهاء^(٢٢٦) على حرمة الاحتكار، لما فيه من التضييق على الناس والإضرار بهم. والحكمة من تحريمه رفع الضرر عن الناس^(٢٢٧).
أما ما يجري فيه الاحتكار، فهو في الأقوات خاصة (الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن)، أي الأصناف الضرورية التي في تدخل في طعام الإنسان اليومي. وأما في غيرها فلا بأس به. وهذا ما ذهب إليه الحنفية^(٢٢٨)، والشافعية^(٢٢٩)، والحنابلة^(٢٣٠). بينما ذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية^(٢٣١) إلى إن الاحتكار يكون في كل ما يتضرر الناس من حبسه من قوت وثياب وأدام وغير ذلك.

سادسا/ أمور تتعلق بالبيع:

ذكر الإمام الترمذي أمورا لها صلة في عمليات الشراء والبيع منها، انه ذكر أهمية التبكير في التجارة، حيث أورد إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قال: "اللهم بارك لأمتي في بكورها". وانه (صلى الله عليه واله وسلم) كان إذا بعث سرية أو جيشا، بعثهم أول النهار^(٢٣٢). ولا خير في المنفق سلعته بالحلف الكاذب، لأنه ممحق للكسب^(٢٣٣). وفي عمليات البيع والشراء فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم^(٢٣٤). وتناول الإمام الترمذي مسألة ضرورة كتابة المعاملات التجارية التي تحصل بين الناس لغرض توثيقها، حيث ذكر لنا إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وثق بالكتابة في معاملاته منها الوثيقة التالية: "هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، اشترى منه عبدا أو امة، لا داء^(٢٣٥)، ولا غائلة^(٢٣٦)، ولا خبثة^(٢٣٧)، بيع المسلم من المسلم"^(٢٣٨). ولعظم أمر الكيل والميزان عند الله سبحانه وتعالى، أورد الإمام الترمذي^(٢٣٩) عن ابن عباس انه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) لأصحاب الكيل والميزان: "إنكم قد وليتم أمرين، هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم". ففي هذا الحديث تهديد ووعيد للمطففين بالويل والعذاب يوم القيامة.

العدد

٥٢

٢ ربيع

الثاني

١٤٣٩ هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧ م

الخاتمة

كرس هذا البحث لدراسة (ما أورده الإمام الترمذي في كتابه السنن بشأن أحكام البيوع)، وتناولنا قبل ذلك حياة هذا الإمام الحافظ أبا عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الذي كان احد أئمة الحديث في زمانه، وله المصنفات المشهورة، منها كتاب (الجامع المعروف بسنن الترمذي)، احد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء. والبيع هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع. شرعه الله سبحانه، توسعة منه على عباده، فان لكل إنسان ضرورات من الغذاء والكساء وغيرها مما لا غنى له عنها ما دام حيا، وهو وحده لا يستطيع أن يوفرها لنفسه، بل يحتاج إلى شرائها من غيره، وليس ثمة طريقة أفضل من المبادلة، فيعطي ما عنده مما يمكنه أن يستغني عنه بدل ما يأخذه من غيره مما هو في حاجة إليه.

وتميزت الشريعة الإسلامية بأنها أقامت العدل بكل صوره، ونهت عن الظلم بكل صوره، ولذلك نهى الشارع عن بعض البيوع والمعاملات التي فيها غش وظلم للمشتري، ومن ذلك بيع الغرر وهو ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسره. ويقع ضمن بيع الغرر: بيع حبل الحبله وتلقي الركبان، وبيع الثمار قبل نضوجها. ومن الأعيان المحرمة التي نهى عنها الشرع هي بيع الخمر والميتة والكلب لنجاسة عينها، واتفق جمهور الفقهاء على حرمة بيع الخمر والميتة، ويجوز بيع جلد الميتة بعد دبغه. أما الكلب اختلف الفقهاء بشأن حكم بيعه، والراجح ما ذهب إليه أكثر العلماء من منع بيعه ما عدا كلب الحراسة والصيد. وهناك أعيان حرم بيعها لغلبة المفسدة فيها منها الأصنام حيث إن صناعة التماثيل لذوات الأرواح محرم بإجماع الفقهاء والعلماء.

ويقع ضمن البيوع المنهي عنها، بيع ما لم يقبض، حيث لا يجوز للمشتري أن يبيع السلعة قبل أن يقبضها، وبذلك قال عامة الفقهاء. والنهي عن بيع المدبر وهو العبد الذي علق عتقه بموت صاحبه وهنا اختلف الفقهاء في بيع المدبر بين من منعه وبين من اجازة. وهناك بيع الثنيا وهو أن يبيع المرء إنتاج نخله ويستثنى منه جزءا غير معلوم فهذا البيع غير جائز لان المبيع سيصبح مجهولا باستثناء غير المعلوم منه. وذكر الامام الترمذي ضمن موضوع البيوع: العرايا والسلف والربا والصرف والاحتكار، فالعرايا هي عطية ثمر النخلة دون الرقبة. وبيع العرايا جائز في خمسة اوسق أو فيما دونها، وبذلك قال معظم الفقهاء، بينما لم يجز بعضهم بيع العرايا. والسلف هو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا، وفي المباع آجلا. وإن السلف في الطعام والثياب وغيره مما يعرف بجنسه وصفته جائز، وهذا ما ذهب إليه معظم العلماء. واختلفوا في السلف في الحيوان، فرأى بعضهم إن السلف في الحيوان جائز. وكره بعضهم السلف فيه.

والربا الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرم في الشريعة الإسلامية، وينقسم إلى نوعين: الأول ربا النسينة وهو الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين نظير تأجيل دفع الدين. والثاني ربا الفضل: هو أن يبيع الشيء بنظيره مع زيادة احد العوضين على الآخر.

والصرف هو بيع الفضة بالفضة أو الذهب، وبيع الذهب بالذهب أو الفضة. واجمع العلماء على إن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، فسد الصرف.

العدد

٥٢

١٢ ربيع

الثاني

١٤٣٩ هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧ م

والاحتكار هو حبس الطعام انتظارا لغلانه. واتفق معظم الفقهاء على حرمة، لما فيه من التصيب على الناس والإضرار بهم. ويكون الاحتكار في القوت خاصة (الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن). وأما في غيرها فلا بأس به. وهذا ما قال به جمهور العلماء. بينما ذهب بعض أهل العلم إلى إن الاحتكار يكون في كل ما يتضرر الناس من حبسه من قوت وثياب وأدام وغير ذلك.

الهوامش

- (١) بوغ: وهي قرية من قرى مدينة ترمذ. (ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله (ت ١٢٢٦هـ / ١٢٢٩م)، معجم البلدان، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م)، ج ١، ص ١٠٠.)
- (٢) ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبد الغني (ت ٦٢٩هـ / ١٢٣٢م)، التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م)، ص ١١؛ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٩م)، لسان الميزان، (بيروت، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ)، ج ٧، ص ٣٧١.
- (٣) ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد (٦٨١هـ / ١٢٨٣م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (القااهرة، المكتبة المصرية، ١٩٤٨م)، ج ١، ص ٢٧٨؛ الصفي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ / ١٣٦٣م)، الوافي بالوفيات، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠م)، ج ٢، ص ٢٠٧.
- (٤) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ١٣، ص ٢٧٠.

(٥) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٨م)، تذكرة الحفاظ، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٥م)، ج ٢، ص ١٥٤.

(٦) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٨م)، سير أعلام النبلاء، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م)، ج ١٣، ص ٢٧٠.

(٧) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت ٥٧١هـ / ١١٧٦م)، تاريخ مدينة دمشق، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م)، ج ٢، ص ٢٣٦؛ المزني، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ / ١٣٦٤م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م)، ج ٢، ص ٣٠٠.

(٨) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢٧٨؛ الذهبي، السير، ج ١٣، ص ٢٧٣؛ المزني، التهذيب، ج ٢٦، ص ٢٥٠.

(٩) السير، ج ١٣، ص ٢٧٣. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٩م)، تهذيب التهذيب، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ج ٩، ص ٣٤٥.)

(١٠) الذهبي، التذكرة، ج ٢، ص ١٥٤؛ والسير، ج ١٣، ص ٢٧٣. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٣٤٥.

(١١) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢٧٨؛ الذهبي، السير، ج ١٣، ص ٢٧٠؛ الصفي، الوافي، ج ٢، ص ٢٠٧.

(١٢) السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد (ت ٥٦٢هـ / ١١٦٧م)، الأنساب، (بيروت، دار الجنان، ١٤٠٨هـ)، ج ٢، ص ٣٦١.

العدد

٥٢

٢١ ربيع

الثاني

١٤٣٩ هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧ م



- (١٣) ينظر: ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج^١، ص^{١٩٩}؛ الصفدي، الوافي، ج^٨، ص^{٢٥٨}؛ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ / ١٣٧٠م)، طبقات الشافعية الكبرى، (مصر، مطبعة هجر، ١٩٥٢م)، ج^٢، ص^{٣٠٣}.
- (١٤) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ / ١٠٤٢م)، تاريخ بغداد، (بيروت، دار الكتب العربية، ١٤١٧هـ)، ج^٧، ص^{٣٦٢}.
- (١٥) ينظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م)، التاريخ الكبير، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٦م)، ج^٧، ص^{٤٠٤}؛ أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله (ت ٤٤٦هـ / ١٠٢٥م)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ج^٣، ص^{٨٩٩}؛ الذهبي، السير، ج^٥، ص^{٥٥٥}.
- (١٦) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ / ٩١٧م)، مشيخة النسائي، تحقيق: حاتم بن عارف العوني، (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٣هـ)، ص^{٦٨}.
- (١٧) ينظر: البخاري، التاريخ، ج^٧، ص^{١٩٥}؛ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ / ٩٦٥م)، الثقات، (حيدر آباد الدكن، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٩٣م)، ج^٢، ص^{٨١}؛ الذهبي، السير، ج^٥، ص^{٨١}.
- (١٨) ينظر: ابن حبان، الثقات، ج^٧، ص^{٩٨}؛ ابن منجويه، أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٢٨هـ / ١٠٣٨م)، رجال صحيح مسلم، تحقيق: عبد الله الليثي، (بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ)، ج^٢، ص^{٢١٧}؛ ابن نقطة، التقييد، ص^{١٣٣}.
- (١٩) ينظر: الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد (ت ٣٩٨هـ / ١٠٢٠م)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي، (بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ)، ج^٥، ص^{٤٠٤}؛ ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ / ١١٠٥م)، طبقات الحنابلة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، ج^٧، ص^{٧٥}؛ الزركلي، خير الدين بن محمد، الأعلام، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٠م)، ج^{٢٠}، ص^{٢٠٠}.
- (٢٠) ينظر: ابن نقطة، التقييد، ص^{٩٦}؛ الذهبي، التذكرة، ج^٢، ص^{٥٦}.
- (٢١) ينظر: ابن حبان، الثقات، ج^٥، ص^{١١١}؛ الكلاباذي، الهداية، ج^١، ص^{٦٤٠}؛ ابن منجويه، الرجال، ج^٢، ص^{١٦٧}؛ ابن نقطة، التقييد، ص^{٦٠}.
- (٢٢) ينظر: ابن حبان، الثقات، ج^٥، ص^{١١١}؛ الذهبي، السير، ج^٩، ص^{٩٦٦}؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج^٩، ص^{٥٠٠}.
- (٢٣) ينظر: ابن حبان، الثقات، ج^٩، ص^{١١٣}؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج^٢، ص^{٣٢٢}؛ ابن أبي يعلى، الطبقات، ج^١، ص^{٢٧١}.
- (٢٤) ينظر: البخاري، التاريخ، ج^٧، ص^{١٩٥}؛ الكلاباذي، الهداية، ج^١، ص^{٦٢٥}؛ ابن منجويه، الرجال، ج^٢، ص^{١٥١}.
- (٢٥) الثقات، ج^٩، ص^{٢٠٠}.
- (٢٦) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج^١، ص^{٣٧٧}؛ ابن أبي يعلى، الطبقات، ج^١، ص^{٧٦}؛ ابن نقطة، التقييد، ص^{٩٧}.
- (٢٧) ينظر: ابن حبان، الثقات، ج^٧، ص^{٢١٤}؛ ابن نقطة، التقييد، ص^{٩٧}؛ الذهبي، التذكرة، ج^٢، ص^{٢٩}.
- (٢٨) ينظر: ابن حبان، الثقات، ج^٩، ص^{١١٠}؛ الخطيب البغدادي، التاريخ، ج^٥، ص^{٩٠}؛ ابن نقطة، التقييد، ص^{٩٧}.
- (٢٩) ينظر: الخطيب البغدادي، التاريخ، ج^{١١}، ص^{٢٠٩}؛ ابن عساکر، التاريخ، ج^{٢٩}، ص^{٣١٠}؛ الذهبي، التذكرة، ج^٢، ص^{١٠٠}؛ كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، (دمشق، مطبعة الترقوي، ١٩٥٧م)، ج^١، ص^{٧١}.
- (٣٠) ينظر: ابن حبان، الثقات، ج^٩، ص^{١١٧}؛ ابن نقطة، التقييد، ص^{٩٦}؛ الذهبي، السير، ج^١، ص^{٢٢}.
- (٣١) ينظر: ابن حبان، الثقات، ج^٨، ص^{٤٠٧}؛ أبو يعلى الخليلي، الإرشاد، ج^٢، ص^{٦٧٨}؛ الزركلي، الأعلام، ج^٥، ص^{١٥٤}.

العدد

٥٢

١٢ ربيع

الثاني

١٤٣٩ هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧ م



(٣٢) ينظر: الذهبي، السير، ج ١١، ص ١٣٥؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٦م)، ذيل طبقات الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت)، ص ٢٧٥؛ الزركلي، الأعلام، ص ٢٧٥.

(٣٣) ينظر: الذهبي، السير، ج ١١، ص ٣٦٤؛ القرشي، أبو محمد عبد القادر بن محمد الحنفي (ت: ١٣٧٥هـ/ ١٣٧٣م)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٣٢هـ)، ج ١، ص ١٨٠؛ كحالة المعجم، ج ١٣، ص ٣١٩.

(٣٤) ينظر: الصفدي، الوافي، ج ٣٣، ص ٢٢٤؛ السيوطي، ذيل طبقات، ص ٣٥٢؛ الزركلي، الأعلام، ج ١٠، ص ١٠٥.

(٣٥) ابن نقطة، التقييد، ص ٤٨؛ الذهبي، السير، ج ١٢، ص ١٠٣؛ الصفدي، الوافي، ج ٢، ص ٣٠.

(٣٦) ينظر: ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبد الغني (ت ٦٢٩هـ/ ١٢٣٢م)، إكمال الإكمال، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ)، ج ٤، ص ٥٤٧؛ الذهبي، السير، ج ١٣، ص ٢٢٢.

(٣٧) ينظر: الذهبي، السير، ج ١٣، ص ٢٧٤؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م)، البداية والنهاية في التاريخ، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م)، ج ١، ص ٧٧؛ الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه (ت ١٣٥٣هـ)، العرف الشذى شرح سنن الترمذي، (بيروت، دار التراث العربي، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ص ٣٢؛ الدخيل، يوسف بن محمد (ت ١٤٣١هـ)، سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي، (المدينة المنورة، ٢٠٠٣م)، ج ١، ص ١٧٥.

(٣٨) نقل لنا قوله ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م)، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، (المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ج ١، ص ٣١١.

(٣٩) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، مقدمة الشمانل المحمدية، تقديم: محمد المنتقى الكشناوي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص ٨. ينظر: ابن كثير، البداية، ج ١، ص ٤٦؛ ابن تغري بردي، جمال الدين يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ/ ١٤٦٩م)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٣٨م)، ج ٣، ص ٨٢.

(٤٠) ينظر: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ/ ١٠٠٧م)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج ١، ص ١١٤؛ الدخيل، سؤالات الترمذي، ج ١، ص ١٨٩.

(٤١) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ/ ١٣٩٧م)، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، (الزرقاء-الأردن، مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ص ٤١. ينظر: الدارقطني، العلل، ج ١، ص ٥٢؛ الدخيل، سؤالات الترمذي، ج ١، ص ١٤٠.

(٤٢) ابن كثير، البداية، ج ١١، ص ٦٧.

(٤٣) العلل الصغير، ص ٣١.

(٤٤) تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٩.

(٤٥) المصدر نفسه، ج ٩، ص ٣٨٩.

(٤٦) ابن النديم، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق (ت ٣٨٥هـ/ ٩٩٥م)، الفهرست، تحقيق: رضا تجدد، (طهران، ١٩٧١م)، ص ٢٣٣.

(٤٧) الأنساب، ج ٣، ص ٤٢.

العدد

٥٢

١٢ ربيع

الثاني

١٤٣٩هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧م



(٤٨) تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٨.

(٤٩) نقل لنا قوله ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٣٨٨.

(٥٠) الثقات، ج ٩، ص ١٥٣.

(٥١) نقل لنا قوله الذهبي، السير، ج ١٣، ص ٢٧٣.

(٥٢) الإرشاد، ج ٣، ص ٩٠٤.

(٥٣) الأنساب، ج ٢، ص ٣٦٢.

(٥٤) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ / ١٢٠٩م)، جامع الأصول من أحاديث الرسول، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٦٣م)، ج ١، ص ١٩٣.

(٥٥) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٣م)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ)، ج ١، ص ٣٧٤.

(٥٦) الوفيات، ج ٤، ص ٢٧٨.

(٥٧) الصغدي، النكت، ص ١٧٠.

(٥٨) التهذيب، ج ٢٦، ص ٢٥٠.

(٥٩) الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد (ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٨م)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٢٥م)، ج ٣، ص ٦٧٨.

(٦٠) البداية، ج ١١، ص ٧٧.

(٦١) ابن العماد الحنبلي، عبد الحي الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ / ١٦٧٩م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت، المكتب التجاري، ١٩٨٨م)، ج ٢، ص ٣٢٧.

(٦٢) ينظر: الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٨١٦هـ / ١٤١٤م)، التعريفات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ص ٧٧؛ القونوي، قاسم بن عبد الله (ت ٩٧٨هـ / ١٥٧١م)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ص ٧٧.

(٦٣) ينظر: سابق، سيد، فقه السنة، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م)، ج ٣، ص ٤٤؛ الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)، ص ٤٤.

(٦٤) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن احمد (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٤م)، المغني، تحقيق: محمد رشيد رضا، (مصر، دار المنار، ١٣٦٧هـ)، ج ٤، ص ٩٢؛ المحقق الحلبي، أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٨م)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليق: صادق الشيرازي، (قم، مطبعة أمير، ١٤٢١هـ)، ج ٤، ص ٣٢٧.

(٦٥) ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ / ١٢٥٥م)، المجموع، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج ١، ص ٣٨٦؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، ج ٣، ص ٣٦١.

(٦٦) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٦٧) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م)، السنن، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م)، ج ١، ص ٣٤٧. باب لا يبيع حاضر لباد. رقم الحديث: ١٢٢٢. (ينظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م)، الصحيح، تحقيق: قاسم الرفاعي، (بيروت، دار القلم،

العدد

٥٢

١٢ ربيع

الثاني

١٤٣٩ هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧ م





(١٩٨٧م)، ص^٣، ص^{٧٢}؛ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ/٨٧٥م)، الصحيح، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج^٣، ص^{١٥٧}.)
 (٦٨) ينظر: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٨م)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٠م)، صص ٤٠١-٤٠٣ و ص^{٤٠٠}؛ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت ٧٤٣هـ/١٣٦٥م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ج^٢، ص^٣؛ حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (بيروت، دار الجليل، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج^١، ص^{١١١}.

(٦٩) ينظر: مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، (السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ)، ص^{٣٣٣}؛ السدلان، صالح بن غانم، رسالة في الفقه الميسر، (السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ)، ص^{١٣٣}.)

(٧٠) ينظر: ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ/١٣١٢م)، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج^٢، ص^{٢٦٦}؛ الزبيدي، محمد بن محمد (ت ١٢٠٥هـ/١٧٨٤م)، تاج العروس من جواهر القاموس، (القاهرة، المطبعة الخيرية، ١٣٠٦م)، ج^{١١}، ص^{٢٤٣}.
 (٧١) ينظر: الخفيف، أحكام المعاملات، ص^{٣٨١}؛ سابق، فقه السنة، ج^٣، ص^{١٠٩}.

(٧٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج^٢، ص^{٤٨٥}؛ الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ج^٢، ص^{١٥٤}؛ الخفيف، أحكام المعاملات، ص^{٣١١}.
 (٧٣) السنن، ج^٢، ص^{٣٥٨}. باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا. رقم الحديث: ١٢٤٥. (ينظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ/٨١٢م)، المسند، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ)، ج^{١٥}؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ/٨٨٩م)، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية، د.ت)، ج^٢، ص^{٧٧٣}؛ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ/٩٦٥م)، الصحيح، ترتيب وتبويب: الأمير علاء الدين الفارسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م)، ج^{١١}، ص^{٣٨٠}.)

(٧٤) الصحابي أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد، ابن أخي أم المؤمنين السيدة خديجة (ت ٥٤هـ). الذي كان عالماً بالنسب. شهد حرب الفجار، واسلم يوم فتح مكة. (ينظر: ابن حبان، الثقات، ج^٣، ص^{٧٦}؛ أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ/١٠٣٨م)، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل العزازي، (الرياض، دار الوطن، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج^٢، ص^{٧٠١}.)

(٧٥) الترمذي، السنن، ج^٢، ص^{٣٥٩}. رقم الحديث: ١٢٤٦. (ينظر: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت ٢٤١هـ/٨٦٣م)، المسند، تحقيق: شعيب الانزوط وآخرون، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج^٢، ص^{٣٣٤}؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ/٩٨٢م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج^٢، ص^{١٣٩}.)

(٧٦) السنن، ج^٢، ص^{٣٥٩-٣٦٠}. (ينظر: الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود (ت ٢٠٤هـ/٨٢٦م)، المسند، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، (مصر، دار هجر، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ج^١، ص^{٢٣٦}.)
 (٧٧) أبو برزة نضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي، الذي شهد فتح خيبر وفتح مكة وحنينا، غزا خراسان، وشهد مع الإمام علي قتال الخوارج بالنهران، وقيل شهد صفين معه. مات أيام يزيد بن معاوية، أو في آخر أيام معاوية. (ينظر: ابن خياط، خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ/٩٥٤م)، التاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ)، ص^{١٨٤}؛ ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٣م)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج^٢، ص^{٣٥٩}.)
 (٧٨) السنن، ج^٢، ص^{٣٥٩}.

(٧٩) ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد (ت ١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، الحاشية، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج^٢، ص^{١٣٤}؛ الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت ١٢٤١هـ/١٨٦٣م)، الحاشية، (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٥٢م)، ج^٢، ص^{١٣٤}.

العدد

٥٢

١٢ ربيع

الثاني

١٤٣٩هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧م



(٨٠) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن احمد (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٤م)، عمدة الفقه، تحقيق: احمد محمد عزوز، (بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، ص ٥٥؛ المقدسي، أبو محمد عبد الرحمن بن ابراهيم (ت ٦٢٤هـ / ١٢٤٦م)، العدة شرح العمدة، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، ص ٢٥٣. (٨١) الحافظ أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (ت ١٦١هـ)، الذي كان أمير المؤمنين في الحديث وسيد عصره في علوم الدين والتقوى. من آثاره: كتاب (الجامع الصغير)، (الجامع الكبير) كلاهما في الحديث. (ينظر: ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ / ٩٦٥م)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق علي ابراهيم، (المنصورة، دار الوفاء للطبع والنشر والتوزيع، ١٤١١هـ / ١٩٩١م)، ص ٢٦٨؛ الخطيب البغدادي، التاريخ، ج ١، ص ٢١٩. (٨٢) ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، ج ٣، ص ٣٣٨؛ العيني، أبو محمد محمود بن احمد (ت ٨٥٥هـ / ١٤٧٧م)، البنية شرح الهداية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ج ٨، ص ١٣.

(٨٣) الترمذي، السنن، ج ٢، ص ٣٥٨. (ينظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت ١١٣٢هـ / ١١٣٢م)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الانناؤوط ومحمد الشاويش، (بيروت، المكتبة الإسلامية، ١٩٨٣م)، ج ٤، ص ٤٠٠.)

(٨٤) الترمذي، السنن، ج ٢، ص ٣٥٨. (ينظر: الشافعي، الأم، ج ٣، ص ٤؛ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٨م)، الخلافة، (قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ)، ج ٣، ص ٢.)

(٨٥) وقوله "خشية أن يستقبله" أراد: خشية أن يفسخ العقد. (ينظر: البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ٤١.)

(٨٦) السنن، ج ٢، ص ٣٦٠. (ينظر: النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ / ٩١٧م)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)، ج ٣، ص ٢٦١؛ ابن الجارود أبو محمد عبد الله بن علي (ت ٣٠٧هـ / ٩٢٩م)، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله البارودي، (بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٩٨٨م)، ص ٣٥٨.)

(٨٧) الترمذي، السنن، ج ٢، ص ٣٦٠.

(٨٨) ينظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ / ١١٠٠م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (جدة، دار المنهاج، ٢٠٠٧م)، ج ٣، ص ٤٠٣؛ الحسيني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن (ت ٨٢٩هـ / ١٤٥١م)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، ١٩٩٤م)، ص ٢٤٣. (٨٩) السنن، ج ٢، ص ٣٤٩. باب ما جاء في كراهية بيع الغرر. رقم الحديث ١٢٣٠. (ينظر: مالك، أبو عبد الله مالك بن انس (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م)، الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد = الوهاب عبد اللطيف، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت)، ص ٢٧٥؛ ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ / ٨٥٧م)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ج ٤، ص ٣١١.)

(٩٠) ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ / ١٠٢٢م)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، (المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م)، ج ٢، ص ٧٣٦؛ السرخسي، محمد بن احمد (ت ٤٨٣هـ / ١٠٩٠م)، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣هـ / ١٤١٤م)، ج ٢، ص ١٩٥.

(٩١) السنن، ج ٢، ص ٣٤٩. باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبله. رقم الحديث ١٢٢٩. (ينظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م)، الصحيح، تحقيق: قاسم الرفاعي، (بيروت، دار الفلم، ١٩٨٧م)، ج ٣، ص ١٠؛ مسلم، الصحيح، ج ٣، ص ١٠٠.)



(٩١) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ج ٥، ص ٣٣٦؛ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٧٢هـ / ١٣٩٤م)، شرح الزركشي، (المملكة العربية السعودية، دار العكيان، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)، ج ٣، ص ٣٣٦.

(٩٢) ينظر: البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ١١٦؛ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن احمد (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٤م)، الكافي في فقه الإمام احمد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ١.

(٩٤) السنن، ج ٢، ص ٣٤٦. باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع. رقم الحديث: ١٢٢٠. (ينظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٣، ص ٧٠؛ مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٥٦؛ ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد (ت ٥٦٤هـ / ١٠٦٤م)، المحلى بالآثار، تحقيق: احمد محمد شاكر، (مصر، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٩هـ)، ج ٧، ص ٣٧٤).

(٩٥) الترمذي السنن، ج ٢، ص ٣٤٦. (ينظر: البيهقي، أبو بكر احمد بن عمرو (ت ٢٩٢هـ / ٩٠٥م)، البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م)، ج ١٧، ص ٣٣؛ أبو يعقوب، احمد بن علي الموصلي (ت ٣٠٧هـ / ٩٢٩م)، المسنَد، تحقيق: حسين سليم اسد، (دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، ج ١، ص ٤٥٩).

(٩٦) الترمذي السنن، ج ٢، ص ٣٤٦. باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد. رقم الحديث ١٢٢٢. (ينظر: ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم (ت ٢٣٨هـ / ٨٦٠م)، المسنَد، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، (المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ١٩٩١م)، ج ٢، ص ٢٠٣؛ النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ / ٩١٧م)، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ج ٧، ص ٢٥١).

(٩٧) الترمذي السنن، ج ٢، ص ٣٤٦. (ينظر: ابن الجعد، علي بن الجعد (ت ٢٣٠هـ / ٨٥٢م)، المسنَد، تحقيق: عامر احمد حيدر، (بيروت، مؤسسة نادر، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، ص ٣٨٥؛ الطحاوي، أبو جعفر احمد بن محمد (ت ٣٢١هـ / ٩٣٣م)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهير النجار ومحمد سيد جاد الحق، (مصر، عالم الكتب، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ج ١، ص ١).

(٩٨) الترمذي السنن، ج ٣، ص ٥٢١-٥٢٢.

(٩٩) الترمذي السنن، ج ٢، ص ٣٤٨. باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. رقم الحديث ١٢٢٦. (ينظر: الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ / ٨٣٣م)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، (بيروت، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٣هـ)، ج ٨، ص ٦٤؛ ابن زنجويه، أبو احمد حميد بن مخلد (ت ٢٥١هـ / ٨٦٧م)، الأموال، تحقيق: شاكر ديب فياض، (السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ص ٢٢٣).

(١٠٠) العاهة: الأفة التي تصيب الثمر والزرع فتفسده. (ينظر: البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ٩٥).

(١٠١) الترمذي السنن، ج ٢، ص ٣٤٨. (ينظر: المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ / ١١٧٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، دت)، ج ٣، ص ٣٨٨؛ الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود (ت ٦٨٣هـ / ١٣٠٥م)، الاختيار لتعليق المختار، تعليقات: محمود أبو دقيقة (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م)، ج ٥، ص ١).

(١٠٢) الترمذي السنن، ج ٢، ص ٣٤٩. (ينظر: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ / ١٠٠٧م)، السنن، تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرون، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م)، ج ٣، ص ٦٨٨؛ الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ / ١٠٢٧م)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ج ٣، ص ٣).

(١٠٣) المحافل: بيع الزرع بالحنطة. (ينظر: الترمذي السنن، ج ٢، ص ٣٤٧).



(^{١٠٤}) المزبانية: بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر. (ينظر: المصدر نفسه، ج^٢، ص^{٤٧}).

(^{١٠٥}) الترمذي، السنن، ج^٣، ص^{٥٩}. باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة. رقم الحديث ١٢٢٤. ينظر: البخاري، الصحيح، ج^٣، ص^{٧٥}؛ ابن ماجة، السنن، ج^٢، ص^{٧٦٢}؛ أبو داود، السنن، ج^٣، ص^{٢٦١}).

(^{١٠٦}) السنن، ج^٢، ص^{٥٢١}.

(^{١٠٧}) الأم، ج^٣، ص^{٤٨}.

(^{١٠٨}) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١ / ١٦٧٣م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٢م)، ج^٢، ص^{٢٨١}؛ العاصمي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، (بيروت، ١٤٢٣هـ)، ج^٤، ص^{٥٤٥}.

(^{١٠٩}) ينظر: البغوي، شرح السنة، ج^٨، ص^{٩٥}.

(^{١١٠}) ابر النخل: أي نضج وصلح. (ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ / ١٠٠٤م)، الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عيد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، ج^٣، ص^{٧٧٤}؛ ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ / ١٢٠٩م)، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، ج^٣، ص^٣).

(^{١١١}) السنن، ج^٢، ص^{٣٥٨}. (ينظر: الشافعي، الأم، ج^٣، ص^١؛ البخاري، صحيح البخاري، ج^٢، ص^{١٥}).
(^{١١٢}) السنن، ج^٢، ص^{٣٨٠}. باب النهي أن يتخذ الخمر خلا. رقم الحديث: ١٢٩٥. (ينظر: ابن وهب، الجامع، ص^٩؛ ابن حنبل، المسند، ج^٧، ص^٧).
(^{١١٣}) الترمذي، السنن، ج^٢، ص^{٣٨٠}. (ينظر: السرخسي، المبسوط، ج^٢، ص^{٢٢}؛ ابن المنذر، الإقناع، ج^٢، ص^{٧١٣}).

(^{١١٤}) السنن، ج^٢، ص^{٣٨١}. باب ما جاء في بيع جلود الميتة. (ينظر: البخاري، الصحيح، ج^٢، ص^{٨٤}؛ ابن حبان، الصحيح، ج^{١١}، ص^{٣١١}).

(^{١١٥}) ينظر: الطوسي، الخلاف، ج^٣، ص^{١٨٥}؛ الشيرازي، المهذب، ج^٢، ص^٩؛ ابن رشد، المقدمات الممهديات، ج^٢، ص^{٢٢}؛ ابن قدامة، الكافي، ج^٢، ص^١؛ الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت ٩٥٤هـ / ١٥٧٦م)، مواهب الجليل، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، ج^٤، ص^{٢٦٥}؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ / ١٨٣٧م)، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، ج^٦، ص^{٤٤٩}.

(^{١١٦}) ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد الأندلسي (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٤م)، المحلى بالأثر، تحقيق: احمد محمد شاكر، (مصر، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٩هـ)، ج^١، ص^{١٢٨}؛ الطوسي، النهاية، ص^{٣٦٤}؛ النووي، المجموع، ج^٤، ص^{٤٤٨}؛ المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد (ت ٦٨٢هـ / ١٣٠٤م)، الشرح الكبير على متن المقنع، (بيروت، دار الكتاب، دت)، العيني، البنية، ج^٨، ص^{٤١}؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج^٣، ص^{٣٣٠}؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ / ١٥٦٣م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت، دار الكتاب الإسلامي، دت)، ج^١، ص^{٧٤}؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج^٦، ص^{٣٨٨}.

(^{١١٧}) ينظر: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ / ٨١١م)، الجامع الصغير، (بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٦هـ)، ص^{٣٢٩}؛ الطوسي، الخلاف، ج^٢، ص^{٦٥}؛ البغوي، شرح السنة، ج^٨، ص^{١١}؛ البابر، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت ٧٨٦هـ / ١٣٨٥م)، العناية شرح الهداية، (بيروت، دار الفكر، دت)، ج^١، ص^{٤٢٦}؛ المظني، أبو المحاسن يوسف بن موسى (ت ٨٠٣هـ / ١٤٢٥م)، المعاصر من المختصر من مشكل الآثار، (بيروت، عالم الكتب، دت)، ج^١، ص^{١٧٠}؛ العيني، البنية، ج^٨، ص^{٢٢٢}؛ الحسيني، كفاية الاخيار، ص^٨.

العدد

٥٢

١٢ ربيع

الثاني

١٤٣٩هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧م



(^{١١٨}) السنن، ج^٤، ص^{٢٢١}. (ينظر: ابن ماجة، السنن، ج^٢، ص^{١٩٣}؛ النسائي، السنن الصغرى، ج^٧، ص^{١٧٣}).

(^{١١٩}) اهاب: هو الجلد قبل الدبع. (ينظر: ابن ماجة، السنن، ج^٢، ص^{١٩٣}).

(^{١٢٠}) المدونة، ج^٣، ص^{١٩٨}. (ينظر: البغوي، شرح السنة، ج^٨، ص^{٢٦}؛ العدوي، أبو الحسن علي بن احمد (ت ١١٨٩هـ / ١٨١١م)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ج^٥، ص^{٥٨٣}؛ المفيد، ج^١، ص^{١٦٩}؛ ابن

الماوردي، الحاوي، ج^٧، ص^{٢٢٢}؛ الطوسي، النهاية، ص^{٣٠٣}؛ ابن قدامة، المغني، ج^٤، ص^{١٦٩}؛ ابن
مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت ٨٨٤هـ / ١٥١٠م)، المبدع في شرح المقنع، (بيروت، المكتب
الإسلامي، ١٣٩٩هـ)، ج^٤، ص^{١٤}؛ الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ / ١٥٤٨م)، الغبر
البهية في شرح البهجة الوردية، (المملكة العربية السعودية، المطبعة الميمنية، د.ت)، ج^٢، ص^{٣٠٠}؛
الرملي، نهاية المحتاج، ج^٣، ص^{٣١٣}؛ البهوتي، كشاف القناع، ج^٣، ص^{١٥٤}.

(^{١٢٢}) الفتحية أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، صحابي جليل، شهد بيعة العقبة، وتوفي سنة
أربعين للهجرة. (ينظر: ابن حبان، الثقات، ج^٣، ص^{٢٧٩}؛ ابن منجويه، الرجال، ج^١، ص^{١٠٦}؛ ابن عبد البر،
أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ / ١٠٢٢م)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد
البجاوي، (بيروت، دار الجليل، ١٩٩٢م)، ج^٢، ص^{١٧٤}).

(^{١٢٣}) السنن، ج^٢، ص^{٣٧٣}. باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب. رقم الحديث: ١١٣٣. (ينظر: البخاري،
الصحيح، ج^٣، ص^{٨٤}؛ مسلم، الصحيح، ج^٣، ص^{١٩٨}؛ ابن ماجة، السنن، ج^٢، ص^{٧٣}).

(^{١٢٤}) ينظر: الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد (ت ٩٧٧هـ / ١٥٧٠م)، مغني المحتاج إلى معرفة
معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ج^٢، ص^{٣٤٠}؛ النووي، المجموع، ج^٤،
ص^{٣٣٨}.

(^{١٢٥}) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج^٤، ص^{١٨٩}؛ البهوتي، كشاف القناع، ج^٣، ص^{١٥٢}.

(^{١٢٦}) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد (ت ٥٢٠هـ / ١١٢٧م)، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد
حجي وآخرون، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، ج^{١٢}، ص^{٣٣٧}؛ الحطاب، مواهب
الجليل، ج^٢، ص^{٢٧٧}.

(^{١٢٧}) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ / ١١٩٢م)، يدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت،
دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ / ١٩٨٦م)، ج^٤، ص^{١٤٢-١٤٣}؛ الموصللي، الاختيار، ج^١، ص^{٢٠}.
(^{١٢٨}) السنن، ج^٢، ص^{٣٥١}. باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. رقم الحديث: ١٢٣٢. (ينظر: ابن
أبي شيبة، المصنف، ج^٤، ص^{٣١١}؛ ابن ماجة، السنن، ج^٢، ص^{٣٧٧}).

(^{١٢٩}) الترمذي، السنن، ج^٢، ص^{٣٥١}.

(^{١٣٠}) المصدر نفسه، ج^٢، ص^{٣٧٩}. باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه. رقم الحديث: ١٢٩١.
(ينظر: البخاري، الصحيح، ج^٣، ص^{٦٧}؛ مسلم، الصحيح، ج^١، ص^{١١٥٩}).

(^{١٣١}) ينظر: الشافعي، الأم، ج^٣، ص^{٧٠}؛ الطوسي، الخلافة، ج^٢، ص^{٤٣}؛ السرخسي، المبسوط، ج^{١٣}، ص^{٧٠}؛
الكاساني، يدائع الصنائع، ج^٤، ص^{١٤٧}؛ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن احمد (ت ٥٩٥هـ / ١١٩٩م)،
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج^١، ص^{١٤٣}؛ ابن قدامة، المغني، ج^٤، ص^{١٥٥}؛
الزيلعي، ج^٤، ص^{١٠١}؛ الهيتمي، تحفة المحتاج، ج^{١١}، ص^{١٠١}.

(^{١٣٢}) السنن، ج^٢، ص^{٣٥٠}. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج^{١٥}، ص^{٣٥٨}؛ ابن الجارود، المنتقى، ص^{١٥٤}).
(^{١٣٣}) الترمذي، السنن، ج^٢، ص^{٣٥٠}.

العدد

٥٢

١٢ ربيع

الثاني

١٤٣٩هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧م



(١٣٤) ينظر: الشافعي، الأم، ج^٣، ص^{٧٧}؛ ابن قدامة، المغني، ج^٤، ص^{١٧٦}؛ القليوبي، احمد سلامة وعميرة، احمد البرلسي، الحاشية، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، ج^٢، ص^{٢٢٠}؛ ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ)، غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، (بغداد، مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ)، ج^٣، ص^{١٢٤}؛ مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر، ص^{٢٧٨}.

(١٣٦) السنن، ج^٢، ص^{٣٤٦}. باب ما جاء في بيع المدير. رقم الحديث: ١٢١٩. (ينظر: البخاري، الصحيح، ج^٣، ص^{١٩٩}؛ أبو داود، السنن، ج^٤، ص^{٢٧}).

(١٣٧) الهداية، ج^٣، ص^{٤٣}. (ينظر: البابر، العناية، ج^٦، ص^{٤٠٦}؛ العيني، البناية، ج^٨، ص^{١٤٢}).

(١٣٨) مالك، أبو عبد الله مالك بن انس (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م)، المدونة الكبرى (برواية سننون)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، ج^٢، ص^{٣٠٤}. (١٣٩) الشافعي، الأم، ج^٧، ص^{٢٥٧}.

(١٤٠) المغني، ج^١، ص^{٣٤٨}.

(١٤١) الجرجاني، التعريفات، ص^{٢٣}.

(١٤٢) السنن، ج^٢، ص^{٣٧٨}. باب ما جاء في النهي عن الثيا. رقم الحديث: ١٢٩٠. (ينظر: مسلم، الصحيح، ج^٣، ص^{١١٧٥}؛ ابن ماجه، السنن، ج^١، ص^{٦٨٠}).

(١٤٣) الترمذي، السنن، ج^٢، ص^{٣٧٨}. (ينظر: الشافعي، الأم، ج^٣، ص^{٦٠}؛ البغوي، شرح السنة، ج^٨، ص^{٨٥}؛ ابن قدامة، المغني، ج^٤، ص^{٧٨}).

(١٤٤) السنن، ج^٢، ص^{٣٧٩}. باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه. رقم الحديث: ١٢٩٢. (ينظر: البخاري، الصحيح، ج^٣، ص^{٧١}؛ النسائي، السنن الصغرى، ج^٦، ص^{٧٦}).

(١٤٥) ينظر: الشافعي، الأم، ج^٣، ص^{٩١}؛ الماوردي، الحاوي، ج^٥، ص^{٣٤٣}؛ البغوي، شرح السنة، ج^٨، ص^{١١٧}؛ القليوبي، وعميرة، الحاشية، ج^٢، ص^{١٨٢}.

(١٤٦) ينظر: مالك، الموطأ، ص^{٣٧٧}؛ الشافعي، الأم، ج^٣، ص^{٩٠}.

(١٤٧) الترمذي، السنن، ج^٢، ص^{٣٨٤}. باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع. رقم الحديث: ١٣٠٤. (ينظر: البخاري، الصحيح، ج^٣، ص^{٦٩}؛ أبو داود، السنن، ج^٣، ص^{٦٦٩}؛ النسائي، السنن الصغرى، ج^٧، ص^{٢٥٨}).

(١٤٨) الترمذي، السنن، ج^٢، ص^{٣٧٠}. (ينظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٩م)، غريب الحديث، (حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٥م)، ج^١، ص^{٢٤١}؛ البغوي، شرح السنة، ج^٨، ص^{١١٧}؛ ابن الأثير، النهاية، ج^٤، ص^{٣٣٦}).

(١٤٩) الترمذي، السنن، ج^٢، ص^{٣٦٢}. باب ما جاء في المصراة. رقم الحديث: ١٢٥١. (ينظر: الطيالسي، المسند، ج^٥، ص^{١٧٦}؛ ابن الجعد، المسند، ص^{١٧٦}؛ ابن حنبل، المسند، ج^٤، ص^{٥٥٠}؛ الطحاوي، شرح معاني، ج^{١٧}، ص^{١٥٠}).

(١٥٠) لا سمرأع: لا ير. أراد صاعاً من تمر لا حنطة، والتمر من طعام العرب. (ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج^٢، ص^{٣٦٢}؛ البغوي، شرح السنة، ج^٨، ص^{١٢٧}).

(١٥١) الترمذي، السنن، ج^٢، ص^{٣٦٢}. (ينظر: أبو داود، السنن، ج^٣، ص^{٢٧٠}؛ ابن ماجه، السنن، ج^٢، ص^{٧٥٣}).

(١٥٢) ينظر: الشافعي، الأم، ج^٣، ص^{٦٨}؛ البغوي، شرح السنة، ج^٨، ص^{١٢٧}؛ ابن قدامة، المغني، ج^٤، ص^{١٠٧}.

العدد

٥٢

١٢ ربيع

الثاني

١٤٣٩ هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧ م



(١٥٣) ينظر: البخاري، الصحيح، ج^٣، ص^{١١٠}؛ مسلم، الصحيح، ج^٣، ص^{١٩٨}؛ ابن حنبل، المسند، ج^{١٢}، ص^{٢٧٦}.

(١٥٤) السنن، ج^٢، ص^{٣٧١}. باب ما جاء في بيع فضل الماء. رقم الحديث: ١٢٧١. (ينظر: النسائي، السنن الصغرى، ج^٧، ص^{٣٠٦}؛ الصنعاني، المصنف، ج^{١٠٥}؛ الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ١٢٥٥ هـ / ٨٦٩ م)، السنن، تحقيق: حسين سليم أسد، (المملكة العربية السعودية، دار المعنى للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠ م)، ج^٣، ص^{٧٠٤}).
(١٥٥) الترمذي، السنن، ج^٢، ص^{٣٧١}. (ينظر: البخاري، الصحيح، ج^٣، ص^{١١٠}؛ أبو داود، السنن، ج^٣، ص^{٢٧٧}؛ ابن ماجه، السنن، ج^٢، ص^{٨٢٨}).
(١٥٦) ينظر: مسلم، الصحيح، ج^٣، ص^{١٩٨}؛ البيهقي، شرح السنة، ج^٣، ص^{١٦٨}.

(١٥٧) السنن، ج^٢، ص^{٣٥٣}. (ينظر: البخاري، الصحيح، ج^٣، ص^{١٤٧}؛ البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين (ت ٥٨٥ هـ / ١٠٦٦ م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م)، ج^١، ص^{٤٩٦}).

(١٥٨) ينظر: البخاري، الصحيح، ج^٣، ص^{١٤٧}؛ ابن ماجه، السنن، ج^٢، ص^{٩١٨}؛ البيهقي، سليمان بن محمد (ت ١٢٢١ هـ / ١٨٠٧ م)، الحاشية، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥ م)، ج^٤، ص^{٤٦٤}؛ العاصمي، حاشية الروض المربع، ج^٢، ص^{١٩٦}.
(١٥٩) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج^١، ص^{٩٧}؛ الملطي، المعاصر، ج^٢، ص^{١٠٦}.

(١٦٠) المدونة، ج^٢، ص^{٥٧٦}. (ينظر: الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت ٤٢٢ هـ / ١٠٤٤ م)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي اويس محمد بو خيزرة التطوانى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)، ج^٤، ص^{٢٠٠}).

(١٦١) الأم، ج^٤، ص^{١٣٢}. (ينظر: الشيرازي، المهذب، ج^٢، ص^{٤٠٠}؛ النووي، المجموع، ج^{١٦}، ص^{٤٤}).

(١٦٢) ابن قدامة، المغني، ج^٦، ص^{٤١٢}؛ المقدسي، الشرح الكبير، ج^٧، ص^{٢٣٨}؛ ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ هـ / ١٣٨٥ م)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م)، ج^٨، ص^{٨٣}.

(١٦٣) النهاية، ص^{٥٤٨}.
(١٦٤) السنن، ج^٢، ص^{٣٨٦}. باب ما جاء في الملامسة والمناذرة. (ينظر: ابن أبي شيبه، المصنف، ج^٤، ص^{٤٧٦}؛ الدارمي، السنن، ج^٣، ص^{١٦٦٨}).

(١٦٥) الترمذي، السنن، ج^٢، ص^{٧٣٣}. (ينظر: الزيلي، تبیین الحقائق، ج^٤، ص^{٤٨}؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج^{١٠٣}، ص^{١٠٣}).

(١٦٦) الترمذي، السنن، ج^٢، ص^{٧٣٣}. (ينظر: مسلم، الصحيح، ج^٣، ص^{١١٥٢}؛ المرغيناني، الهداية، ج^٣، ص^{٤٥}).

(١٦٧) ينظر: الترمذي، السنن، ج^٢، ص^{٧٣٣}؛ النسائي، السنن الكبرى، ج^٦، ص^{٢٦}؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج^٥، ص^{١٧٦}.

(١٦٨) السنن، ج^٢، ص^{٣٤٩}. باب ما جاء في كراهية بيع الغرر. رقم الحديث: ١٢٣٠. (ينظر: مسلم، الصحيح، ج^٢، ص^{١١٥٣}؛ ابن ماجه، السنن، ج^٢، ص^{٧٣٩}).

(١٦٩) السنن، ج^٢، ص^{٣٥٠}. (ينظر: ابن حبان، الصحيح، ج^{١١}، ص^{٣٥٢}).

العدد

٥٢

٢١٢ ربيع

الثاني

١٤٣٩ هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧ م



(١٧٠) مالك، الموطأ، ص ٢٦٧؛ المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت ٤٢٢هـ / ١٠٤٤م)، المعونة علي مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ج ٣، ص ٤٧؛ ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٣٩٤؛ ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٤٠٠.)
(١٧١) الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ / ١٨٧٢)، نيل الأوطار، (مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)، ج ٥، ص ٢٠٠؛ القنوجي، أبو الطيب محمد بن حسن، الدرر البهية، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، (السعودية، دار ابن القيم، ٢٠٠٣م)، ج ٢، ص ٣٩٨.

(١٧٢) أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري (ت ٤٥هـ)، الذي كان كاتب الوحي، وأساساً بالمدينة في الفتوى والقضاء والفرائض والقراءة. (ينظر: ابن العماد الحنبلي، عبد الحي الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ / ١٦٧٩م)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت، المكتب التجاري، ١٩٨٨م)، ج ١، ص ٢٣٧؛ الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٥٧.)
(١٧٣) السنن، ج ٣، ص ٣٨٣. باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك. رقم الحديث: ١٣٠٢. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج ٨، ص ٧٥؛ البخاري، الصحيح، ج ٧، ص ٧٤.)

(١٧٤) السنن، ج ٢، ص ٣٨٣. (ينظر: البخاري، الصحيح، ج ٣، ص ٧٦؛ مسلم، الصحيح، ج ٣، ص ١٧١؛ أبو داود، السنن، ج ٣، ص ٢٧٢.)

(١٧٥) الوسق: هو وحدة كيل تساوي ستين صاعاً. (ينظر: البخاري، الصحيح، ج ٣، ص ٧٦؛ هنتس، فالتر، المكاييل والأوزان الإسلامية، ترجمة: كامل العسلي، (عمان، دار الإشراف، ١٩٧٠م)، ص ٧٩-٨٠.)
(١٧٦) ينظر: المالكي، المعونة، ج ٢، ص ٤٧؛ ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٤٠٠.)
(١٧٧) الأم، ج ٣، ص ٣٠. (ينظر: النووي، المجموع، ج ٣، ص ٣٠.)

(١٧٨) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٤٤؛ الزركشي، الشرح، ج ٣، ص ٤٧٣؛ ابن مفلح، المبدع، ج ٤، ص ١٣٧.

(١٧٩) الخلاف، ج ٣، ص ٩٠.

(١٨٠) ينظر: البخاري، الصحيح، ج ٣، ص ٧٦؛ مسلم، الصحيح، ج ٣، ص ١١٦٨.

(١٨١) ينظر: السرخسي، المسبوط، ج ١٢، ص ١٩٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٩٤؛ الدمشقي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت في القرن الثامن الهجري / الثالث عشر الميلادي)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، (الدوحة، مطابع قطر الوطنية، ١٩٨١م)، ص ٣٨.
(١٨٢) المزبنة: وهي بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه تمرًا. (ينظر: الشافعي، الأم، ج ٣، ص ١٣؛ ابن عبد البر، الكافي، ج ٢، ص ٦٥٢؛ العيني، البناية، ج ٨، ص ١٥٨.)
(١٨٣) البخاري، الصحيح، ج ٣، ص ٧٥؛ مسلم، الصحيح، ج ٣، ص ١١٦٨.

(١٨٤) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٤، ص ٤٩٧؛ مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٢١؛ ابن حبان، الصحيح، ج ١١، ص ٣٤٠.
(١٨٥) الشافعي، الأم، ج ٣، ص ٥٦.

(١٨٦) الموصل، الاختيار، ج ٢، ص ٣٣؛ الجرجاني، التعريفات، ص ١٢٠.

(١٨٧) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(١٨٨) السنن، ج ٢، ص ٣٨٧. باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر. رقم الحديث: ١٣١١. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج ٣، ص ٣٦٢؛ أبو داود، السنن، ج ٣، ص ٢٧٥.)

العدد

٥٢

١٢ ربيع

الثاني

١٤٣٩هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧م





العدد

٥٢

١٢ ربيع

الثاني

١٤٣٩ هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧ م

(١٨٩) ينظر: الشافعي، الأم، ج^٣، ص^{٧٣}؛ ابن حزم، المحلى، ج^١، ص^{١١٣}؛ الطوسي، النهاية، ص^{٣٩٥}؛ البيهقي، شرح السنة، ج^٨، ص^{١٧٣}؛ السمرقندي، أبو بكر محمد بن احمد (ت ٥٤٠هـ/١١٤٦م)، تحفة الفقهاء، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ج^١، ص^١؛ ابن قدامة، المغني، ج^٢، ص^{٢٠٧}؛ (١٩٠) ينظر: مالك، المدونة الكبرى، ج^٤، ص^٨؛ الشافعي، الأم، ج^٣، ص^{١٠٠}؛ الطوسي، النهاية، ص^{٣٩٦}؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج^١، ص^{١١}؛ المرغيناني، الهداية، ج^١، ص^{٧٢}؛ ابن قدامة، المغني، ج^٢، ص^{٢٠٧}؛ (١٩١) ينظر: ابن رشد الحفيد، المقدمات، ج^١، ص^٢؛ القرافي، شهاب الدين احمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ/١٣٠٦م)، النخيرة، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ج^١، ص^{٢٤٣}؛ (١٩٢) الأم، ج^١، ص^{١١٧}.

(١٩٣) ينظر: ابن قدامة، ج^٤، ص^{٢٠٩}؛ المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت ٨٨٥هـ/١٤٨١م)، الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج^٥، ص^{٨٥}؛ (١٩٤) الترمذي، السنن، ج^٢، ص^{٦٠١}. (ينظر: مسلم، الصحيح، ج^٣، ص^{١٢٤}؛ النسائي، السنن الصغرى، ج^٧، ص^{٣٩١}).

(١٩٥) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج^٣، ص^{٢١٧}؛ ابن قدامة، المغني، ج^٤، ص^{٢١٠}؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج^٤، ص^{٢٠٣}.

(١٩٦) ينظر: الدارقطني، السنن، ج^٤، ص^{٣٥}؛ البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، معرفة السنن والآثار، (كراتشي - باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ج^٨، ص^{٤٩}؛ البيهقي، شرح السنة، ج^٨، ص^{٧٤}؛ (١٩٧) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج^{١٢}، ص^{١٣٣}؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج^٢، ص^{١٥}؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج^٢، ص^{٢٣٠}.

(١٩٨) ينظر: الدارقطني، السنن، ج^٤، ص^{٣٩}؛ الحاكم النيسابوري، المستدرک، ج^٢، ص^{٦٥}.

(١٩٩) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج^{١٢}، ص^{١٣٣}؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج^٢، ص^{٢٣٠}.

(٢٠٠) ابن الأثير، النهاية، ج^٢، ص^{١٩١}؛ الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٢٦٦هـ/١٢٨٨م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م)، ص^{١١٧}.

(٢٠١) ابن قدامة، المغني، ج^٤، ص^٢؛ المقدسي، العدة، ص^{٢٤٤}؛ (٢٠٢) الكبيسي، مقتدر حمدان، الجوانب الاقتصادية والمالية في كتاب الأم للشافعي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، (بغداد، ١٩٩٧م)، ص^{١١٧}؛ (٢٠٣) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٢٠٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد (ت ٦٧١هـ/١٢٧٣م)، الجامع لإحكام القرآن، تحقيق: احمد البردوني و إبراهيم اطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ج^٣، ص^{٣٥}؛ البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥هـ/١٢٨٧م)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ص^{١٢}.

(٢٠٥) السنن، ج^٢، ص^{٣٤٠}. باب ما جاء في أكل الربا. رقم الحديث: ١٢٠٦. (ينظر: ابن ماجه، السنن، ج^٢، ص^{٣٤٨}؛ الطيالسي، المسند، ج^١، ص^{٦٠}).

(٢٠٦) ينظر: الشافعي، الأم، ج^٣، ص^{١٥}؛ ابن قدامة، المغني، ج^٤، ص^{١٢٣}؛ البيهقي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ/١٦٧٣م)، شرح منتهى الإرادات، (بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٣م)، ج^٢، ص^{٧١}.

(٢٠٧) ينظر: الأنصاري، الغرر البهية، ج^٢، ص^{٤١٢}؛ الجمل، سليمان بن عمر (ت ١٢٠٤هـ/١٧٩٠م)، الحاشية، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج^١، ص^{٤٥}؛ سابق، فقه السنة، ج^٣، ص^{١٣٦}.





(٢٠٨) ابن حنبل، المسند، ج^{٤٥}، ص^{٢٢٣}؛ ابن حبان، الصحيح، ج^{١١}، ص^{٣٨٥}؛ البيهقي، معرفه السنن، ج^٨، ص^{٥٨}؛ شرح السنه، ج^٨، ص^{٥٨}.

(٢٠٩) الترمذي، السنن، ج^٢، ص^{٣٥٤-٣٥٥}. باب ما جاء إن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه. رقم الحديث: ١٢٤٠. (ينظر: مالك، الموطأ، ص^{٢٧١}؛ أبو داود، السنن، ج^٣، ص^{٢٤٨}).

(٢١٠) الترمذي، السنن، ج^٢، ص^{٣٥٤-٣٥٥}. (ينظر: الشافعي، المسند، ص^{١٨٠}؛ أبو داود، السنن، ج^٣، ص^{٢٤٨}).

(٢١١) ابن فارس، أبو الحسين احمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ/١٠٠٦م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج^١، ص^{٥٥٤}؛ ابن منظور، لسان العرب، ج^٤، ص^{١٨٩}؛ النسفي، أبو حفص عمر بن محمد (ت ٥٣٧هـ/١١٤٥م)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (بغداد، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ)، ص^{١١٣}.
(٢١٢) الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (بيروت، دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ج^٧، ص^{١٠٠}.

(٢١٣) الحلبي، ابن ادريس (ت ٥٩٨هـ)، السرائر، (قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١١هـ)، ج^٢، ص^{٢٦٥}؛ المشكيني، علي، مصطلحات الفقه، (إيران، مؤسسة جاب الهادي، ١٤١٩هـ)، ص^{١١٤}.

(٢١٤) السغدّي، أبو الحسن علي بن الحسين (ت ٤٦١هـ/١٠٨٣م)، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ص^{٢٢٢}؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج^١، ص^{٢١٥}؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج^٣، ص^{١١١}؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج^٢، ص^{٣٣٥}؛ البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ/١٦٧٣م)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٥م)، ص^{٣٤٠}؛ الدسوقي، الحاشية، ج^١، ص^{٢٤٤}؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج^٤، ص^{٢٤٤}.

(٢١٥) لا تشفوا: لا تفضلوا. (ينظر: ابن حبان، الصحيح، ج^{١١}، ص^{٣٩١}).

(٢١٦) بناجز: أي باحضر. (ينظر: المصدر نفسه، ج^{١١}، ص^{٣٩١}).

(٢١٧) الترمذي، السنن، ج^٢، ص^{٣٥٦}. باب ما جاء في الصرف. رقم الحديث: ١٢٤١. (ينظر: الصنعاني، المصنف، ج^٨، ص^{٣٣٢}؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج^١، ص^{٢٦٥}).

(٢١٨) نقل لنا قوله ابن قدامة، المغني، ج^٤، ص^{٤١}.

(٢١٩) هاء وهاء: يد بيد. (ينظر: الترمذي، السنن، ج^٢، ص^{٣٥٦}).

(٢٢٠) الترمذي، السنن، ج^٢، ص^{٣٥٧}. باب ما جاء في الصرف. (ينظر: أبو داود، السنن، ج^٣، ص^{٢٤٨}؛ ابن ماجه، السنن، ج^٣، ص^{٧٥٩}).

(٢٢١) الترمذي، السنن، ج^٢، ص^{٣٥٦}. باب ما جاء إن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه. (ينظر: أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق (ت ٣١٦هـ/٩٣٨م)، المستخرج، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٨م)، ج^٣، ص^{٣٨٣}؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد (ت ٣٦٠هـ/٩٨٢م)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين، د.ت)، ج^٣، ص^{٥٣}).

(٢٢٢) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج^٤، ص^{٢٠٨}؛ الفيومي، احمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ/١٣٦٩م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت)، ج^١، ص^{١٤٥}.



(٢٢٣) ينظر: الشيرازي، المهذب، ج^٢، ص^{٦٤}؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج^٣، ص^{٧٢}؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج^١، ص^{٣٩٨}.
(٢٢٤) السنن، ج^٢، ص^{٣٦٩}. باب ما جاء في الاحتكار. (ينظر: أبو داود، السنن، ج^٣، ص^{٢٧١}؛ ابن ماجة، السنن، ج^١، ص^{٧٢٨}).

(٢٢٥) خاطى: أتم. (ينظر: ابن حنبل، المسند، ج^{٢٥}، ص^{٣٩}؛ ابن ماجة، السنن، ج^٢، ص^{٧٢٨}).

(٢٢٦) ينظر: مالك، المدونة، ج^١، ص^{١٢٣}؛ الطوسي، النهاية، ص^{٣٧٤}؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج^٥، ص^{١٢٩}؛ ابن قدامة، المغني، ج^١، ص^{١٦٦}؛ الموصلي، الاختيار، ج^١، ص^{١٦٠-١٦١}؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ / ١٢٥٥م)، شرح النووي علي صحيح مسلم، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ص^{١١}؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج^١، ص^{٢٧٧}؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج^٣، ص^{٧٣}.
(٢٢٧) مالك، المدونة، ج^١، ص^{١٢٣}.

(٢٢٨) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج^٥، ص^{١٢٩}؛ المرغيناني، الهداية، ج^٤، ص^{٣٧٧}؛ الموصلي، الاختيار، ج^١، ص^{١٦٠}؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج^١، ص^{٢٧}؛ البابرني، الغناية، ج^١، ص^{٥٠}.
(٢٢٩) ينظر: الماوردي، الحاوي، ج^١، ص^{٤١١}؛ النووي، المجموع، ج^١، ص^{١١٣}.
(٢٣٠) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج^١، ص^{١٦٦}؛ ابن مفلح، الفروع، ج^١، ص^{١٩٦}.
(٢٣١) ينظر: مالك، المدونة، ج^١، ص^{٣١٣}؛ المالكي، المعونة، ج^١، ص^{١٠}؛ الموصلي، الاختيار، ج^٤، ص^{١٦٢}.

(٢٣٢) السنن، ج^٢، ص^{٣٤٣}. باب ما جاء في التكبير بالتجارة. رقم الحديث: ١٢١٢. (ينظر: أبو داود، السنن، ج^٣، ص^{٣٥}؛ ابن ماجة، السنن، ج^٢، ص^{٧٥٢}).

(٢٣٣) الترمذي، السنن، ج^٢، ص^{٣٤٣}.

(٢٣٤) المصدر نفسه، ج^٢، ص^{٣٤٠}.

(٢٣٥) أراد بالداء: الجنون والجدام والبرص ونحوها. (ينظر: البغوي، شرح السنة، ج^١، ص^{٤٥}).

(٢٣٦) غاتلة: الحيلة، أي لا حيلة عليك في هذا البيع. (ينظر: المصدر نفسه، ج^١، ص^{٤٥}).

(٢٣٧) خبثة: ما كان حرام، كان يكون الرقيق من قوم لا يحل سبيهم لعهد لهم. (ينظر: المصدر نفسه، ج^١، ص^{٤٥}).

(٢٣٨) السنن، ج^٢، ص^{٣٤٤}. (ينظر: البخاري، الصحيح، ج^٣، ص^{٥٨}؛ ابن ماجة، السنن، ج^٢، ص^{٧٥٦}؛ النسائي، السنن الكبرى، ج^١، ص^{٣٥٩}. باب ما جاء في كتابة الشروط.

(٢٣٩) السنن، ج^٢، ص^{٣٤٥}. (ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج^٦، ص^{٥٣}).

العدد

٥٢

١٢ ربيع

الثاني

١٤٣٩ هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧ م

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً/ المصادر الأولية:

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٣م).
- ١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- ٢- الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ).
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ / ١٢٠٩م).
- ٣- جامع الأصول من أحاديث الرسول، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٦٣م).
- ٤- النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
- الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ / ١٥٤٨م).
- ٥- الفهر البهية في شرح البهجة الوردية، (المملكة العربية السعودية، المطبعة الميمنية، د.ت).
- البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت ٧٨٦هـ / ١٣٨٥م).
- ٦- العناية شرح الهداية، (بيروت، دار الفكر، د.ت).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م).
- ٧- التاريخ الكبير، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٦م).
- ٨- الصحيح، تحقيق: قاسم الرفاعي، (بيروت، دار القلم، ١٩٨٧م).
- البيجرمي، سليمان بن محمد (ت ١٢٢١هـ / ١٨٠٧م).
- ٩- الحاشية، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م).
- الجزار، أبو بكر احمد بن عمرو (ت ٢٩٢هـ / ٩٠٥م).
- ١٠- البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م).
- ابن بطلال، ابو الحسن علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ).
- ١١- شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م).
- البيضاوي، ابو سعيد عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥هـ / ١٢٨٧م).
- ١٢- انوار التنزيل واسرار التأويل، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).
- البغوي، ابو محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٠هـ / ١١٣٢م).
- ١٣- شرح السنة، تحقيق: شعيب الارناؤوط ومحمد الشاويش، (بيروت، المكتبة الإسلامية، ١٩٨٣م).
- البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ / ١٦٧٣م).
- ١٤- شرح منتهى الإرادات، (بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٣م).
- ١٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٢م).
- ١٦- الروض المربع شرح زاد المستنقع، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٥م).
- البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٦م).
- ١٧- السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).
- معرفة السنن والآثار، (كراتشي - باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
- الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ).
- ١٨- السنن، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م).
- ١٩- مقدمة الشمائل المحمدية، تقديم: محمد المنتقى الكشناوي، (بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت).
- ابن تغري بردي، جمال الدين يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ / ١٤٦٩م).

العدد

٥٢

١٢ ربيع

الثاني

١٤٣٩هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧م



العدد

٥٢

- ٢٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٣٨م).
- التلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت ٢٢٢هـ / ١٠٤٤م).
- ٢١- التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي اويس محمد بو خبزة التطواني، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).
- ابن الجارود أبو محمد عبد الله بن علي (ت ٣٠٧هـ / ٩٢٩م).
- ٢٢- المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله البارودي، (بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ١٩٨٨م).
- الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٨١٦هـ / ٤١٤م).
- ٢٣- التعريفات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).
- ابن الجعد، علي بن الجعد (ت ٢٣٠هـ / ٨٥٢م).
- ٢٤- المسند، تحقيق: عامر احمد حيدر، (بيروت، مؤسسة نادر، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
- الجمال، سليمان بن عمر (ت ١٢٠٤هـ / ١٧٩٠م).
- ٢٥- الحاشية، (بيروت، دار الفكر، د.ت).
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ / ١٠٠٤م).
- ٢٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ / ١١٠٠م).
- ٢٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (جدة، دار المنهاج، ٢٠٠٧م).
- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ / ١٠٢٧م).
- ٢٨- المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).
- ابن حبان، ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ / ٩٦٥م).
- ٢٩- الثقات، (حيدر آباد الدكن، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٩٣م).
- ٣٠- الصحيح، ترتيب وتبويب: الأمير علاء الدين الفارسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م).
- ٣١- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، (المنصورة، دار الوفاء للطبع والنشر والتوزيع، ١٤١١هـ / ١٩٩١م).
- ابن حجر، أبو الفضل احمد بن علي (ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٩م).
- ٣٢- تهذيب التهذيب، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ).
- ٣٣- لسان الميزان، (بيروت، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ).
- ٣٤- النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، (المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد الأندلسي (ت ٤٥٦هـ / ١٠٦٤م).
- ٣٥- المحلى بالآثار، تحقيق: احمد محمد شاكر، (مصر، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٩هـ).
- الحسيني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن (ت ٨٢٩هـ / ١٤٥١م).
- ٣٦- كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، ١٩٩٤م).
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت ٩٥٤هـ / ١٥٧٦م).
- ٣٧- مواهب الجليل، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- الحلي، ابن الدريس (ت ٥٩٨هـ).
- ٣٨- السرانير، (قم، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١١هـ).
- ابن حنبل، أبو عبد الله احمد بن محمد (ت ٢٤١هـ / ٨٦٣م).
- ٣٩- المسند، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر احمد بن علي (ت ٤٦٣هـ / ١٠٤٢م).
- ٤٠- تاريخ بغداد، (بيروت، دار الكتب العربية، ١٤١٧هـ).

١٢ ربيع

الثاني

١٤٣٩هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧م





العدد

٥٢

- ابن خياط، خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ / ٩٥٤م).
- ٤١- التاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ).
- ٤٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (القاهرة، المكتبة المصرية، ١٩٤٨م).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ / ١٠٠٧م).
- ٤٣- السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م).
- ٤٤- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ / ٨٦٩م).
- ٤٥- السنن، تحقيق: حسين سليم أسد، (المملكة العربية السعودية، دار المعنى للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ / ٨٨٩م).
- ٤٦- السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية، د.ت).
- الدسوقي، محمد بن أحمد (ت ١٢٣٠هـ / ١٨١٥م).
- ٤٧- الحاشية، (بيروت، دار الفكر، د.ت).
- الدمشقي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت في القرن الثامن الهجري/ الثالث عشر الميلادي).
- ٤٨- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، (الدوحة، مطابع قطر الوطنية، ١٩٨١م).
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٨م).
- ٤٩- تذكرة الحفاظ، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٥م).
- ٥٠- سير أعلام النبلاء، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م).
- ٥١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٢٥م).
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦هـ / ١٢٨٨م).
- ٥٢- مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيبخ محمد، (بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م).
- ابن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم (ت ٢٣٨هـ / ٨٦٠م).
- ٥٣- المسند، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، (المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ١٩٩١م).
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ / ١٣٩٧م).
- ٥٤- شرح علل الترمذي، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، الزرقاء- الاردن، مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ / ١١٢٧م).
- ٥٥- البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
- ٥٦- المقدمات الممهדות، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ / ١١٩٩م).
- ٥٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، دار الفكر، د.ت).
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد (ت ١٠٠٤هـ).
- ٥٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
- الزبيدي، محمد بن محمد (ت ١٢٠٥هـ / ١٧٨٤م).
- ٥٩- تاج العروس من جواهر القاموس، (القاهرة، المطبعة الخيرية، ١٣٠٦م).
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٧٢هـ / ١٣٩٤م).
- ٦٠- شرح الزركشي، (المملكة العربية السعودية، دار العكيان، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت ٧٤٣هـ / ١٣٦٥م).
- ٦١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).
- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد (ت ٢٥١هـ / ٨٦٧م).

١٢ ربيع

الثاني

١٤٣٩هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧م



- ٦٢- الأموال، تحقيق: شاكر ديب فياض، (السعودية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ/ ١٣٧٠م)،
- ٦٣- طبقات الشافعية الكبرى، (مصر، مطبعة هجر، ١٩٥٢م).
- السرخسي، محمد بن احمد (ت ٨٣٣هـ/ ١٠٩٠م).
- ٦٤- المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- السغدّي، أبو الحسن علي بن الحسين (ت ٤٦١هـ/ ١٠٨٣م).
- ٦٥- الننف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).
- ٦٦- المسند، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ).
- السمرقندي، أبو بكر محمد بن احمد (ت ٥٤٠هـ/ ١١٤٦م).
- ٦٧- تحفة الفقهاء، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).
- الملطي، أبو المحاسن يوسف بن موسى (ت ٨٠٣هـ/ ١٤٢٥م).
- ٦٨- المعاصر من المختصر من مشكل الآثار، (بيروت، عالم الكتب، د.ت).
- السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد (ت ٥٦٢هـ/ ١١٦٧م).
- ٦٩- الأنساب، (بيروت، دار الجنان، ١٤٠٨هـ).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٦م)،
- ٧٠- ذيل طبقات الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت)
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٢م).
- ٧١- الأم، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).
- الشرييني، شمس الدين محمد بن محمد (ت ٩٧٧هـ/ ١٥٧٠م).
- ٧٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).
- الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ/ ١٨٧٢م).
- ٧٣- نيل الأوطار، (مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).
- ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ/ ٨٥٧م).
- ٧٤- المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ/ ١٠٨٤م).
- ٧٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).
- الصاوي، أبو العباس احمد بن محمد (ت ١٢٤١هـ/ ١٨٦٣م).
- ٧٦- الحاشية، (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٥٢م).
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ/ ١٣٦٣م).
- ٧٧- الوافي بالوفيات، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠م).
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ/ ٨٣٣م).
- ٧٨- المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد (ت ٣٦٠هـ/ ٩٨٢م).
- ٧٩- المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة، دار الحرمين، د.ت).
- ٨٠- المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
- الطحاوي، أبو جعفر احمد بن محمد (ت ٣٢١هـ/ ٩٣٣م).
- ٨١- شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهير النجار ومحمد سيد جاد الحق، (مصر، عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)
- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ/ ١٠٦٨م).
- ٨٢- الخلاف، (قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ).
- ٨٣- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٠م).
- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود (ت ٢٠٤هـ/ ٨٢٦م).



العدد

٥٢

- ٨٤- المسند، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، (مصر، دار هجر، ١٩٩٩م).
- ٨٥- رد المحتار على الدر المختار، (بيروت، دار الفكر، ١٢٥٢هـ / ١٨٣٧م).
- ٨٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الجبالي، (بيروت، دار الجبل، ١٩٩٢م).
- ٨٧- الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، (المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).
- ٨٨- غريب الحديث، (حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٥م).
- ٨٩- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف محمد البقاعي، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- ٩٠- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت ٥٧١هـ / ١١٧٦م).
- ٩١- تاريخ مدينة دمشق، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م).
- ٩٢- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ / ١٦٧٩م).
- ٩٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت، المكتب التجاري، ١٩٨٨م).
- ٩٤- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق (ت ٣١٦هـ / ٩٣٨م).
- ٩٥- المستخرج، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٨م).
- ٩٦- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ / ١٤٧٧م).
- ٩٧- البداية شرح الهداية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
- ٩٨- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ / ١٠٠٦م).
- ٩٩- معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).
- ١٠٠- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد البصري (ت ١٧٠هـ / ٧٩٢م).
- ١٠١- العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (بيروت، دار ومكتبة الهلال، د.ت).
- ١٠٢- الفيومي، أحمد بن محمد (ت ٣٦٩هـ / ١٣٦٩م).
- ١٠٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت).
- ١٠٤- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ).
- ١٠٥- غريب الحديث، تحقيق: عبد الله الجبوري، (بغداد، مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ).
- ١٠٦- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٤م).
- ١٠٧- عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، (بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).
- ١٠٨- الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- ١٠٩- المغني، تحقيق: محمد رشيد رضا، (مصر، دار المنار، ١٣٦٧هـ).
- ١١٠- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ / ١٣٠٦م).
- ١١١- الذخيرة، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
- ١١٢- القرشي، أبو محمد عبد القادر بن محمد الحنفي (ت: ٧٧٥هـ / ١٣٧٣م).
- ١١٣- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٣٢هـ).
- ١١٤- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ / ١٢٧٣م).
- ١١٥- الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م).
- ١١٦- القونوي، قاسم بن عبد الله (ت ٩٧٨هـ / ١٥٧١م).
- ١١٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).
- ١١٨- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ / ١١٩٢م).
- ١١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ / ١٩٨٦م).
- ١٢٠- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ / ١٣٧٣م).

١٢ ربيع

الثاني

١٤٣٩هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧م



- ١٠٦- البداية والنهاية في التاريخ، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م).
- الكلاباذي، أبو نصر احمد بن محمد (ت ٣٩٨هـ / ١٠٢٠م).
- ١٠٧- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي، (بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ).
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٩م).
- ١٠٨- السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م).
- مالك، أبو عبد الله مالك بن انس (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م).
- ١٠٩- المدونة الكبرى (برواية سننون)، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- ١١٠- الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت).
- المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت ٤٢٢هـ / ١٠٤٤م)،
- ١١١- المعونة على مذهب عالم المدينة ، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).
- الموردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٩م).
- ١١٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).
- المحقق الحلبي، أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٨م).
- ١١٣- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليق: صادق الشيرازي، (قم، مطبعة أمير، ١٤٢١هـ).
- المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت ٨٨٥هـ / ١٤٨١م).
- ١١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ / ١١٧٢).
- ١١٦- الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- الزمري، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ / ١٣٦٤م).
- ١١٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م / ١٤٠٠هـ).
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ / ٨٧٥م).
- ١١٨- الصحيح، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ / ١٣٨٥م).
- ١١٩- الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
- ١٢٠- المبدع في شرح المقتع، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)
- المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد (ت ٦٨٢هـ / ١٣٠٤م).
- ١٢١- الشرح الكبير على متن المقتع، (بيروت، دار الكتاب، د.ت).
- المقدسي، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الحنبلي (ت ٦٢٤هـ / ١٢٤٦م).
- ١٢٢- العدة شرح العمدة، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
- الملطي، أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت ٨٠٣هـ / ١٤٢٥م).
- ١٢٣- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، (بيروت، عالم الكتب، د.ت).
- ابن منجويه، أبو بكر احمد بن علي (ت ٤٢٨هـ / ١٠٣٨م).
- ١٢٤- رجال صحيح مسلم، تحقيق: عبد الله الليثي، (بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ).
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت ٣١٨هـ / ٩٣١م).
- ١٢٥- الإقناع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، (المملكة العربية السعودية، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ / ١٣١٢م).
- ١٢٦- لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).

العدد

٥٢

١٢ ربيع

الثاني

١٤٣٩هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧م



- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت ٨٨٤هـ / ١٥١٠م).
 ١٢٧- الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م).
 ١٢٨- المبدع في شرح المقنع، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ).
 الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود (ت ٦٨٣هـ / ١٣٠٥م).
 ١٢٩- الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: محمود أبو دقيقة (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م).
 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ / ١٥٦٣م).
 ١٣٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
 النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ / ٩١٧م).
 ١٣١- السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
 ١٣٢- السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).
 ١٣٣- مشيخة النسائي، تحقيق: حاتم بن عارف العوني، (مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٢٣هـ).
 ابن النديم، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق (ت ٣٨٥هـ / ٩٩٥م).
 ١٣٤- الفهرست، تحقيق: رضا تجدد، (طهران، ١٩٧١م).
 النسفي، أبو حفص عمر بن محمد (ت ٥٣٧هـ / ١١٤٥م).
 ١٣٥- طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (بغداد، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ).
 أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ / ١٠٣٨م).
 ١٣٦- معرفة الصحابة، تحقيق: عادل العزاوي، (الرياض، دار الوطن، ١٩٩٨م).
 ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبد الغني (ت ٦٢٩هـ / ١٢٣٢م).
 ١٣٧- إكمال الإكمال، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ).
 ١٣٨- التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م).
 النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ / ١٢٥٥م).
 ١٣٩- شرح النووي على صحيح مسلم، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).
 ١٤٠- المجموع، (بيروت، دار الفكر، د.ت).
 ياقوت الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ / ١٢٢٩م).
 ١٤١- معجم البلدان، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م).
 أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله (ت ٤٤٦هـ / ١٠٢٥م).
 ١٤٢- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
 أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي (ت ٣٠٧هـ / ٩٢٩م).
 ١٤٣- المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).
 ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ / ١١٠٥م).
 ١٤٤- طبقات الحنابلة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).
 ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب (ت ١٩٧هـ / ٧٩٩م).
 ١٤٥- الجامع، تحقيق: رفعت فوزي و علي عبد الباسط، (مصر، دار الوفاء، ٢٠٠٥م).
ثانياً/ المراجع:
 الجزيري، عبد الرحمن بن محمد.
 ١- الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).
 حيدر، علي.
 ٢- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ / ١٩٩١م).
 الخفيف، علي.
 ٣- أحكام المعاملات الشرعية، (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م).
 الدخيل، يوسف بن محمد (ت ١٤٣١هـ).
 ٤- سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي، (المدينة المنورة، ٢٠٠٣م).

العدد

٥٢

١٢ ربيع

الثاني

١٤٣٩هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧م

- الزركلي، خير الدين بن محمد.
٥- الأعلام، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٠م).
أبو زهرة، محمد بن محمد
٦- الحديث والمحدثون، (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٧٨هـ).
سابق، سيد.
٧- فقه السنة، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م).
السدلان، صالح بن غانم.
٨- رسالة في الفقه الميسر، (السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ)
العاصمي، عبد الرحمن بن محمد.
٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، (بيروت، ١٤٢٣هـ).
القليوبي، احمد سلامة وعميرة، احمد البرلسي.
١٠- الحاشية، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
القتوجي، أبو الطيب محمد بن حسن .
١١- الدرر البهية، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، (السعودية، دار ابن القيم، ٢٠٠٣م).
كحالة، عمر رضا.
١٢- معجم المؤلفين، (دمشق، مطبعة الترقى، ١٩٥٧م).
الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه (ت ١٣٥٣هـ).
١٣- العرف الشذّي شرح سنن الترمذي، (بيروت، دار التراث العربي، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).
مجمع اللغة العربية.
١٤- المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، (القاهرة، ١٩٧٢م).
مجموعة من المؤلفين.
١٥- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، (السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ).
المشكيني، علي.
١٦- مصطلحات الفقه، (ايران، مؤسسة جاب الهادي، ١٤١٩هـ)
هنتس، فالتر.
١٧- المكايل والأوزان الإسلامية، ترجمة: كامل العسلي، (عمان، دار الإشراف، ١٩٧٠م).

العدد

٥٢

٢١ ربيع

الثاني

١٤٣٩هـ

٣١ كانون

الاول

٢٠١٧م